وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثلجيي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاسلامية والحضارة
قسم العلوم الاسلامية.

الموضـــــــــوع

أعراف وعوائد العرب في ميزان التشريع الإسلامي
-دراسة مقاصدية-

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية
تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطـــالبتين:
- فطوم بن سعدة
- نـــورة رقـــاب

إشراف الـــدكتـــــور:
قبـــلي بن هني

السنـــة الجامعيـــة 1437-1438هـ /2016-2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى خيرالبريَّة " محمدصلَّى الله عليْه وسلَّم"

إلى جسر المحبة والعطاء...والصدق والوفاء...إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة...إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق نجاحي...إلى تاج حياتي..."أبي" الغالي حفظه الله ورعاه.

إلى أحق الناس بحسن صحبتي... إلى من أعطت الكثير وأخذت القليل...إلى قلب ينبض بالحب..."أمي" الغالية حفظها الله وشفاها.

إلى شعلة غذاؤها الإخلاص والإيثار والتضحية وكان هدفها نجاحي أختي الغالية "مسعودة".

إلى الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصمود إخوتي وأخواتي.

إلى روح جدتي الطاهرة، وكافة أعمامي وأخوالي.

إلى نصفي الآخررفيقة دربي وشريكتي في هذا العمل... نورة.

إلى من عرفت معهم معنى الصداقة، رفيقات الدرب الطويل...سارة، آمنة، خديجة، عاشورة، عائشة، شيماء، حفيظة، وفاطمة...

إلى جميع أساتذتي من منشأ طفولتي بمدرسة جنان الدرقاوي...إلى بوابة مستقبلي جامعة عمار ثليجي.

إلى كل من يحمل لي ذرة من المحبة والوفاء.

"فطوم بن سعدة"

إهـــــداء

إلى كل من وطئت قدماه الأرض المقدسة فلسطين من أحفاد صلاح الدين ومن غرس في قلبه الفداء إلى يوم الدين.

إلى من سجلت أسماؤهم بأحرف من ذهب في سجل الكفاح والخلود " شهداء الجزائر"

إلى من تنحني هامتي له إجلالا وتقديرا تاج عزي، وبرنسي المتوج بالإفتخار "أبي الغالي"

إلى مهجة قلبي ومحياها، إلى من كان نجاحي بفضل دعواها "أمي الحبيبة" أدام الله عزها ورعاها.

إلى قدوتي في الحياة والذي أمسك بساعدي عندما هجرني الأمل، فأعاد زرعه من جديد عمي "أحمد لمين".

إلى هبة الله إلي الذي أطفأ من شموع أيامه ليضيء لي نبراس النور أمامي، سندي في الحياة "أحمـــــــــــــد".

إلى رائد الشعر والأدب "جمال وحيد رقاب"

إلى رفقاء الدرب والمشوار، واللواتي كان وجودهم فوق كل اعتبار الغالية ديمة، وعائشة، وشيماء، وشريفة وآمال عبو ، إفتخار، أماني، أحلام، والمبدعة "فتيحة رايسي"

إلى من يطيب لذكرهم اللسان ويفرح بوجودهم الوجدان "عمي لخضر، وزوجته وهيبة".

إلى من قاسمتني الفرح والعناء رفيقة دربي ورمز الصدق والوفاء "فطوم بن سعدة"

إلى كل من أحبني في الله.

"رقاب نورة"

شكر وعرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، سبحانك جلّ شأنك.

إلى من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، إلى خير من نصح الأمة حبيبنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى فضيلة الدكتور قبلي بن هني الذي تفضل بإشرافه على رسالتنا، والذي لم يبخل علينا يوما بجهده ولا وقته فله جزيل الشكر على ما أجاد وأفاد من نصح وإرشاد.

إلى الأستاذ النعيمي زيغمي الذي لم يدخر جهدا بتوجيهنا ونصحنا برجاحة عقل ورحابة صدر فجزاه الله كل خير وبارك له في علمه وعمله...

والشكر موصول إلى كل من خطا خطوة من أجل إنجاح قسم العلوم الإسلامية من العميدإلى الأساتذة الأفاضل والطاقم الإداري.

لكم أساتذتنا الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولكم مناقشة هذه المذكرة جزيل الشكر والعرفان إلى يوم الدين.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والإحترام إلى رفقائنا في درب طلب العلم زميلاتنا وزملائنا طلبة قسم العلوم الإسلامية متمنين لهم مزيدا من النجاحات في مشوارهم العلمي والعملي

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

_ بن سعدة فتـ_

_ رقـــــــــــــابة ن_

مقدمة

الحمد لله الذي بذكره تهتز أفئدة الصالحين، وتخشع لجلاله نفوس المتقين، وتطمئن لعظيم سلطانه قلوب المخلصين، وتهتدي به النفوس من ضلال الجاهلين، وتعتدل لشرعه أعراف التائهين، فله الحمد على نعمه حمد الشاكرين، الذين بحكمه وقضائه راضين.

الذي أنزل الكتاب نورا يستضاء به فأنار السبل للخلائق أجمعين، والذي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم لهدي العالمين فمنَّ عليه بالدين يقينا، وبيَّن شِرعة الحق المبين، فله الحمد والشكر سبحانه الواحد القهار، الكريم الغفار الذي بقدرته ينسلخ الليل من النّهار، نحمده جلا وعلا بالعشي والإبكار، حمدا يليق بعظيم شأنه الوقار، والصلاة والسلام على نبيِّه المختار، مُقِيم السنّة رافع لواء الأخيار، وعلى آل بيته الطيِّبين الأطهار، صلاة تنجي قائليها من عذاب النار، وترشد سامعيها إلى الهدي المستنار، وتنزل قارئيها منزلة رفيعة بين زمرة الأخيار، أما بعد:

لقد شاع في أحوال العرب تصرفات ومعتقدات، امتثل لها الناس حتى جعلوها عوائد وأعراف، فنهجوا طريق السابقين والأسلاف وهذا أمر ابتليت به الأمم الماضية، إذ لا يفرِّقون بين الصلاح والفساد ولا الضلال ولا الهداية، ولا بين الوهم والحقيقة، لافتقادهم إلى الميزان الذي يقيسون به الأمور على أصولها، فزادوا في غلو العادات ما لم ينزل الله بها من سلطان، وما ليس لهم به من حجة ولا برهان، إنّما حَمَلهم على ذلك شدّة الجهل واتباع الأهواء، والسير على نهج الأولين والآباء.

فالجاهـــل وإن كان سيـــدا كريمـــا يقـــــــــوده جهلـــــه إلى شـــر الفعـــال!
وتـــزيـــن له سذاجتـــه كـــل اعتقاد وينتهي به الهـــوى إلـــى بـــر الضـــــلال
فـــما تغلغـــل فيـــه الخرافـــة قبيـــح وما سار على نسق الإسلام حسن الخصال!

فلما كان الإسلام دينا متكاملا بعقائده سمح بشَرْعه، بدأ أوّلا بتصحيح العقائد ومحاربة الخرافات فلما ثبّتها في قلوب أتباعه انتقل إلى جانب التشريع وتكوين الأمة، وذلك لتربية النفوس وتهيئتها لتقبُّلِ الأحكام، وهذا ليس لمجرد الإنتقال بل هو لحكمة اقتضاها من التدرج في الأحكام، فمهد الإسلام للبشر المبادئ التي يقوم عليها الدين حتى تستسيغها العقول ولا تنفر منها النفوس، فأخرجهم من ظلمات الشرك والضلال إلى نور التوحيد.

ولا شك أن هذا المسلك يبدي أهمية تصحيح العقيدة من حيث كونها الأساس القويم الذي تبنى عليه عقائد الأمة وأصول الدين، فمتى كان هناك عمل يرتقي إلى الصلاح كان وراءه عقيدة صحيحة انبنى عليها تقوده إلى الفلاح، وأيُّ عمل مهما كان مستحسنا لا يؤخذ به ما لم تصحبه عقيدة سليمة، فإذا كانت الأصول شعلة الشرع الحكيم فإن علم العقيدة أشرف العلوم وسراجها المنير الذي يضيء قناديل مقاصد الدين بالأحكام واضحة البراهين.

وقد كان من سماحة الإسلام مراعاته لأعراف الناس وعوائدهم، فلم يلغ إلا ما كان فيه ضرر على البشر، ولم يقرّ إلا ما فيه صلاح، ومن هنا كانت أحكام الشريعةتمتاز بالليونة فانسجمت مع طبيعة النفوس التي فطروا عليها، فلم تأت بحكم إلا وتلاءم مع ما تدركه العقول، وهذا ما يعكس مرونة الشريعة وأخذها لأعراف الناس بعين الاعتبار، فجعل أحكامها تقوم على رعاية مصالح العباد بالدّرجة الأولى، فما ألغته من أحكام هو لدفع الضرر عن الناس وتحقيق مصلحة تعود عليهم لا لمجرد فرض قانون إلهي فحسب، ودليل ذلك أن المولى عزّ وجلّ جعل حقّ العبد فوق كل اعتبار وخصّه بالأولوية التامة، ومن هذا يتبيّن أن الشريعة لم تأت لإلغاء كل الأعراف والعادات بل جاءت بالميزان الذي يوضح صالح العادات من فاسدها، فما لحق بها من الفساد غُيِّر وما توافق مع مبادئ الإسلام أبيح، وما جمع بينهما هُذِّب على نهج الاستقامة.

1.أهمية الموضوع:

لاطلاع الناظر في موضوعنا على ماهية الأعراف المقصودة بالحكم الشرعي تغييرا وتقريرا، وبيان أثر التشريع على تصحيح العقائد وتقويم الأفكار والتصرفات، وتكمن أهمية موضوعنا فيما يلي:

- ✓توضيح الأعراف المعتبرة شرعا من بقية الأعراف التي خولف حكم اللهفي كثير مما يتعلق بها.
- ✓تنزيهالأعراف والعوائد من بقايا المعتقدات المنحرفة التي طغت عليها.
- ✓إبراز دور التقرير والتغيير في تصفية صالح العادات من فاسدها.

2.أهداف الموضوع:

إن أهدافنا من طرح هذا الموضوع ودراسته تتمثل في ما يلي:

✓معرفة العوائد والأعراف التي كانت تسود بلاد العرب قبل الإسلام ومعرفة المصدر الذي جاءت منه.

✓ بيان أن الشريعة السمحاء لم تأت لإلغاء كل الأعراف والعادات، بحيث أقرت الصالح منها الذي يتوافق مع الفطرة السوية السليمة، في حين غيَّرت ماكانت تشوبهاإنحرافات، وهذبت ما تأرجح فيه الحسن والقبح.

✓ تأكيد مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان ودليل ذلك اعتبارها للأعراف والعوائد وجعلتها كمصدر تشريعي في حال غياب النص الصريح.

✓معرفة مقصود الشارع الحكيم من جعل العرف والعادة مصدرا من مصادر التشريع.

3.أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب اختيارنا للموضوع وتفرقت بين ماهو ذاتي وماهوموضوعي فانقسمت إلى ما يلي:

أ- أسباب ذاتية:

✓الرغبة الجامحة التي تراودنا منذ زمن بعيد في معرفة الأصل الذي تعود له بعض العادات والأعراف التي نتعايش معها والتي كان امتدادها من العصر الجاهلي، والبحث عن موقف الإسلام منها.

✓تسليط الضوء على العادات السيئة القبيحة ودحضها وتصفيتها من بقايا الإنحرافات التي طغت عليها.

ب- أسباب موضوعية:

✓الكشف عن الجذور التاريخية لبعض المفاهيم والأعراف التي حكمت ولا زالت تحكم مجتمعاتنا.

✓عدم التطرق إلى دراسة هذا الموضوع من قبل دراسة شاملة، _ في حدود بحثنا _، بحيث يدرس العرف كموضوع أصولي بحت، وبالمقابل تدرس العادات كموضوع أدبي، دون أن يدمجا ببعضهما للتحصّل على دراسة فقهية مؤصلة.

✓رأينا أن الحاجة ماسّة إلى دراسة هذه القضية دراسة أصولية متخصصة في ضوء المقاصد مع بيان أهمية العقيدة في الموضوع.

4.إشكالية البحث:

يكمن ضبط الإشكالية التي يقوم البحث بمعالجتها من خلال طرح الأسئلة التالية:

1.ما مفهوم العرف والعادة باعتبارهما مصطلحين علميين؟

2.ما طبيعة العادات التي سادت العصر الجاهلي؟ وماهو المرجع الذي استمدت منه؟

3.ماهو المفهوم العام لقاعدة التغيير والتقرير؟ وأين تتجلى الحكمة من هذه القاعدة؟

5.الدراسات السابقة:

ما وقفنا عليه مع شدة البحث والتقصي أن هذا الموضوع لم يدرس من قبل بجوانبه الكاملة: الأصولية والمقاصدية والأدبية التاريخية _ حسب حدود علمنا، ومجالات بحثنا_ فهناك من درسه دراسة متعمقة في الأصول من زمن فحول العلماء، إلى زمن الرسائل الأكاديمية في الزمن الحالي. وإن كان ثمة من عول عليه في الدرس المقاصدي مثل: الإمام الشاطبي، والعلامة الطاهر بن عاشور _ رحمهما الله_، في حين تمحورت المؤلفات الأخرى في الإطار الأدبي التاريخي مثل: حنا الفاخوري، وجواد علي، وسهيل طقوش، وغيرهم، وقد استأنسنا بهذه المراجع في محلها من البحث.

6.المناهج المتبعة:

نظرا لتعدد جوانب بحثنا واختلاف مواضيعه اعتمدنا المناهج التالية:

✓ **المنهج الاستقرائي:** وهو عمدة بحثنا وأحد ركائز دراستنا.

✓ **المنهج الاستدلالي:** اعتمدنا عليه في الاستدلال بالآيات والأحاديث والآثار وأقوال العلماء.

✓ **المنهج الوصفي التاريخي:** واعتمدناه في الجانب التصويري للعصر الجاهلي كحقبة تاريخية، دعت إليها ضرورة طبيعة موضوعنا.

7.منهجية البحث:

_ **في المقدمة:** اعتمدنا على مقدمة تتضمن تمهيدا وطبيعة الموضوع وأهميته، وكذا الهدف منه، كما تطرقنا إلى ذكر الأسباب الدافعة لاختيارنا للموضوع وأهم الدراسات السابقة، وكذا المنهج المتبع بالإضافة إلى المنهجية والصعوبات التي واجهتنا وصولا إلى طرح الإشكالية.

_ **وخطة البحث:** اشتملت على مقدمة ومدخل تمهيدي، وفصلين يندرج تحت كل واحد مبحثين، وكل مبحث تضمن خمسة مطالب، ففي الفصل الأول ضبطنا مفاهيم البحث،

وأعطينا لمحة عامة عن المعالم الحاكمة لأوضاع العرب، وفي الثاني تعرضنا لضابط التغيير والتقرير كدراسة مقاصدية، متوصلين في النهاية إلى دراسة النماذج.

_ **في الموضوع:** قمنا بعزو الآيات إلى أرقامها ومواضعها في المصحف، ووضعها بين قوسين مزهرين، وكتبنا السورة ورقم الآية خلف متن الآية مباشرة واعتمدنا رواية حفص عن عاصم.

_ خرجنا الأحاديث والآثار من مساندها الأصلية ما أمكن مستخدمين المزدوجتين.

_ قمنا بالترجمة لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث عدا البعض لشهرتهم أو لتعذر الحصول على الأصل، أو لاعتبارهم من الأعلام الثانوية في البحث.

_ **وفي التهميش:** ذكرنا اسم الشهرة، ثم الاسم كاملا، بعدها عنوان المرجع أو المصدر، وذكر اسم المحقق إن وجد "وأدرجنا لفظ التعليق والتحرير في مصطلح واحد وهو التحقيق"، ثم البلد ودار النشر والطبع وسنة الطبع، وفي الأخير الجزء إن وجد ورقم الصفحة، وبينا ماهو مرجع من ماهو مصدر.

_ **وعن الفهارس:** فقد جعلنا فهرسا للآيات القرآنية، وفهرسا للأحاديث النبوية، وفهرسا للأعلام المترجم لهم، وفهرسا للمصادر والمراجع مُعنوَن بحسب طبيعة المصادر والمراجع التي تحتويه، (فكتب الحديث على حدى وكذلك كتب اللغة، وكتب التراجم، والتاريخ، والأدب، والرسائل والمقالات، والمواقع الإلكترونية، عدا الأصول والمقاصد فقد تم دمجهما ببعضهما البعض).

_ **أما مصادر البحث:** فقد اعتمدنا على كتب الأصول، الفقه، المقاصد، الأدب والتاريخ، كما اعتمدنا على بعض الرسائل الأكاديمية، وبعض الروابط الإلكترونية، وبعض الجرائد والمجلات.

8.<u>صعوبات البحث</u>:

إن أكبر الصعوبات التي واجهتنا خلال إعدادنا لهذا البحث هو ضيق الوقت، وقلة المادة العلمية، لأن كل الدراسات التي بحوزتنا تناولت جانبا من البحث دون الجوانب الأخرى

_

وهذا لتشعب رسالتنا بين الأصول والأدب والمقاصد والتاريخ_ مما صعب علينا عملية ربط ودمج أجزاء الموضوع ببعضها لكي نحصل على دراسة متكاملة.

9.<u>بيان خطة البحث</u>:

بناء على ماتطرقنا له في الإشكالية ارتأينا أن نجعل خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد، وفصلين وخاتمة، وتفصيل ذلك كالتالي: مقدمة ثم تمهيد ثم فصلين:

فأما**الفصل الأول** فقد عنوناه ب: **مفهوم العوائد وأوضاعها عند العرب.**

وقد حوى المباحث التالية:

المبحث الأول، وفيه: **مفهوم العرف والعادة وتقسيماتهما عند الأصوليين.**

وضمناه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العرف والعادة والنسبة بينهما.

المطلب الثاني: تقسيمات العرف.

المطلب الثالث: تقسيمات العادة.

المطلب الرابع: حجية العرف والعادة.

المطلب الخامس: تغير الأحكام بتغير العرف والعادة.

وأما**المبحث الثاني** فقد عنوناه ب: **الأعراف والعوائد العربية قبل البعثة المحمدية.**

وفيه خمسة مطالب أيضا:

المطلب الأول : أوضاع العرب الاجتماعية.

المطلب الثاني:أوضاع العرب الدينية.

المطلب الثالث: المعالم الحاكمة للأواصر القبلية.

المطلب الرابع: المعالم الحاكمة للتصرفات المالية.

المطلب الخامس: المعالم الحاكمة للشعائر الدينية.

ثم دلفنا في عرض فحوى الفصل الثاني، والذي عنوناه ب: **مبدأ التغيير والتقرير في أصول التشريع الإسلامي.**

وقد حوى مبحثين اثنين:

فالمبحث الأول فيه: **مفهوم التغيير والتقرير في الاصطلاح المقاصدي.**

ومسائله مبثوثة في خمسة مطالب حسب ما اقتضاه التسلسل المفاهيمي كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم التغيير لغة.

المطلب الثاني: مفهوم التغيير إصطلاحا.

المطلب الثالث: التقرير لغة.

المطلب الرابع: التقرير إصطلاحا.

المطلب الخامس: المفهوم المقاصدي لقاعدة التغيير والتقرير.

وأما المبحث الثاني، فعنيناه ببحث: **الأعراف والعوائد العربية بين التقرير والتغيير.**

وفيه خمسة مطالب أيضا:

المطلب الأول: تغيير الإسلام لمبدأ الثأر.

المطلب الثاني: تغيير الشريعة للأنكحة الفاسدة.

المطلب الثالث: إقرار الشريعة للمضاربة.

المطلب الرابع: تقرير الإسلام لمكارم الأخلاق.

المطلب الخامس: أحكام الجنائز بين التغيير والتقرير.

خاتمة: وتوصلنا فيها إلى أهم النتائج.

الفصل الأول:

مفهوم العوائد وأوضاعها عند العرب

المبحث الأول: مفهوم العرف والعادة وتقسيماتهما عند الأصوليين.

المبحث الثاني: الأعراف والعوائد العربية قبل البعثة المحمدية.

جاء الإسلام وللعرب عادات، وتقاليد ساروا عليها، واحتكموا إليها مئات السنين، وهذه العادات في الجملة بقية من الشرائع السابقة مختلطة بتجاربهم، وممارساتهم، وطبيعة حياتهم، ولما كانت ممارسات بشرية بحتة لاغرر أن تشتمل على الصالح، والفاسد، مما يتنازعه العقل وما يجلبه الهوى.

فلما جاء الإسلام – وهو دين الصلاح والإصلاح – أقرّ طائفة من تلك العوائد والأعراف، وألغى أخرى، وعدل البعض الآخر وفقا للفطرة والتوسط في الأمور كلها من ذلك الطلاق بعد أن نظّم طريقته، حيث كان للرجل أن يطلق امرأته حتى إذا شارفت عدتها بالانقضاء راجعها، ثم طلقهاقال الله تعالى:﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾(البقرة: 229)

وأقرّ من الزواج صنفا، وألغى سواه مما يتعارض مع طهارة ورقيِّ الشريعة الإسلامية، كما أبقى نظام القصاص في القتل العمد بعد أن أذهب عنه عنت الجاهلية.

ولما قدم النّبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد الأنصار يتعاملون بالسّلم، _ وهو بيع ما ليس عند الإنسان _ وكان قد نهى عنه صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك أقرهم عليه بعد أن نظّمه لهم مراعاةً للعرف، ورفعاً للحرج، فأجازه، بشرط معرفة الكيل، والأجل.

هذا على غرار جملة من العقود نحو:

عقود الإجارة، والمساقاة، والاستصناع، مراعاةً للحاجة لتعارف الناس عليها.

كما أقرّ الإسلام ما عرف العرب في الجاهلية فرض الدية على العاقلة، واشترط الكفاءة في الزواج، وبناء الإرث والولاية على العصبية.

وكان مما ألغى بيع الملامسة، والمنابذة، وإلقاء الحصاة لاشتمالهما على الجهالة والغرر.

وهكذا اعتبر الرّسول صلى الله عليه وسلم العرف القائم عند بعثته، وما غيّره منه لم يغيِّره لأنه مجرد عرف الجاهلية، بل لفساده، وعدم تماشيه مع قواعد الإسلام العظيمة الداعية إلى الخير، والصلاح.

وما أقّره صلى الله عليه وسلم من أعراف وعوائد العرب لم يبق على ماكان عليه عادة وعرفا، بل أصبح تشريعا إسلاميا واجب الاتباع.

وقد سار الصّحابة رضوان الله عليهم على نهج النبوة في الأخذ بالعرف الشرعي، وتحكيمه بما استند عليه من نصوص ثابتة موافقا في أصله لمقاصد الشريعة ومبادئها.

فأقر الصّحابة رضوان الله عليهم في فتوحاتهم لمصر، والشام، ورومان البربر ما كانوا عليه من عادات وتقاليد صالحة، وألغوا ماكان فاسدا، بل من عادات، وتقاليد، ومظاهر هذه الأمم ما أصبح من العادات، والنظم الإسلامية.

وباتساع الرقعة الإسلامية وانتشار أقاليمها اهتدى الخلفاء الراشدون، والصّحابة التابعون إلى عادات لم يعرفوها من قبل، فنظموها على هدي الكتاب العزيز، والسنة النبوية، والمقاصد الإسلامية، فدخلت في التشريع الإسلامي من باب إجماع المجتهدين، أو الاستحسان، أو المصالح المرسلة، أو سد الذرائع.

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدوّن الدواوين، وهي عادة فارسية، كما نظم ديوان الجيش، وقرر الخراج، والجبايات، وأبقاها على ما كانت عليه قبل الإسلام، ولم يتغير ذلك إلا بعد ما جاءت دولة الأمويين في عهد عبد الملك بن مروان.

ومع إقرار الصحابة، لعوائد البلاد المفتوحة، التي لاتتنافى مع مبادئ الإسلام، وأصوله العامّة، فقد رفضوا منها ما يخالف تعاليمه كعادات القوم في الأعياد، وغيرها.

وجاء بعد الصحابة التابعون، فتوسعوا بالأخذ بالعرف، وتحكيمه، وبناء الأحكام عليه، وقد وجدوا لأنفسهم في الاعتماد عليه سندا من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة من بعده.

وقد أدرك التّابعون في زمنهم أشياء لم تكن في زمن الصّحابة، واعترضتهم حوادث لم تحدث لهم رضوان الله عليهم أجمعين، حيث كثرت الفتوحات، وتوسعت رقعة الإسلام، ودخلت أقطار كثيرة تحت رايته، ودخل في دين الله كثير من النّاس من بلدان متعددة، وأقطار متباعدة لكل عاداته، وتقاليده، وأعرافه مما جعل التابعين يُعيرون اهتماما زائدا بما تعارفه الناس في أقطارهم، وجرت عليه عاداتهم عندما نزلوا بهذه البلدان قضاة، وحكاما، ومفتين، و واجهوا هذه العادات على تباينها، وجهلهم بها فكان لزاما أن يعملوا بما تقتضيه أحكام الشريعة، ومقاصدها حتى يعطوا هذه العادات أحكامها، ويثبتوا ماهو

صالح منها فيبقوه ويقرروه، وماكان فيه عوج فيهذبوه، وما كان فاسدا فيبطلوه؛ اقتداء بسيرته صلى الله عليه وسلم، وسيرة صحابته الكرام[1].

المبحث الأول: مفهوم العرف والعادة وتقسيماتهما عند الأصوليين.

الإنسان يحكم اختياره النفعي سواء كان نفسيا تعلق ببواعث معينة لنيل حظه منها أو كان له أثر في غيره ارتبط بمصلحة انبنى بدوافع مختلفة.

فاجتماع تلك البواعث والدوافع في مقتضى النفوس والإدراكات يعد تكررها (عادة) استقامت في الأفراد والأمم حتى تصير عرفا يسري في التقاليد والطقوس.

فالعادات التي تشيع في البلاد أو بين أصناف مخصوصة من النّاس، إنّما تنشأ عن الحاجة، إذ يعرض للنّاس ظرف خاص يدعوهم إلى عمل خاص، وهذه الحاجات تختلف بحسب البيئات الطبيعية والبيئات الاجتماعية وأنظمتها ومميزاتها، من المعتقدات، والشعائر الدينية، والأخلاق، والأنظمة الحاكمة.

وهذه وتلك قد تكون موروثة محضة عن الأسلاف، كما في كثير من عوائد أهل الجاهلية المتصلة بعقائدهم قبل سيادة الإسلام في بلاد العرب، والملحوظ أن الأعراف والعادات منها **الحسن** ومنها **القبيح**، إذ ليس كل ما يعتاده النّاس ويتعارفونه يكون ناشئا عن حاجة صادقة، ومصلحة حكيمة، فقد يعتاد النّاس عادات تقوم على جهالات وضلالات موروثة يشقى بها المجتمع كَوَأْدِ البنات، والغارات والثارات واسترقاق المدين المعسر[2].

المطلـــب الأول: مفهوم العرف والعادة والنسبة بينهما.

أوردنا فيه الفروع التالية:

الفـــــــرع الأول: تعريف العرف لغة.

---

1. ينظر: إلهام عبد الله عبد الرحمان باجنيد، **أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة دراسات تطبيقية مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من إشراف الدكتور محمد محمد الحسن، تخصص فقه وأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، نوقشت بتاريخ 13/ربيع الأول/1424ه. (ص21-25). _بتصرف_

2. **ينظر**: مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1418ه/1998م)، (ص867-869).

(ع ، ر، ف) كما **يقول صاحب مقاييس اللغة**[1]، ترجع إلى أصلين صحيحين:

يدلُّ أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض.

والآخر على السُّكون والطمأنينة.

فمن الأصل الأوّل: عُرْفُ الفرس[2]، سمي بذلك لتتابع الشَّعْرِ عليه.

ويقال: جاءت القطا عرفاً، عرفاً، أي بعضها خلف بعض.

ومن الثانـــي: المعرفة، والعرفان، تقول: عرف فلانٌ فلاناً عرفاناً، ومعرفةً، وهذا أمر معروف[3].

وذكر ابن منظور[4] **في اللِّسان أنّ:** العرف، والمعروف: الجودُ، وقيل هو اسم ما تبذله وتسديه، والمعروف كالعرف. **وقوله تعالى:** ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾(لقمان: 15)؛ **أي** صاحبهما معروفا.

والعـــرف والعارفة والمعروف ضد المنكر وهو: كل ما تعرفه النفس من الخيـــر وتَبْســـأُ به. أي تُسَـــــرُّ، وتطمئنُّ إليه[5].

---

1. **ابن فارس:** أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وتوفي بالرّي سنة 395هـــ، من مصنفاته: المجمل، الصاحبي، جامع التأويل. **ينظر:** الذهبي، شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت/ لبنان: مؤسسة الرسالة، د. ط/ د. ت)، (ج/17ص103).

2. الشَّعر النّابت في محدب رقبته.

3. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ /1989م)، (ج/4 ص281)، مادة:(ع. ر. ف).

4. **ابن منظور**، هو محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي، ولد سنة 630هـ/ 1232م، يعد من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، درس على يد عبد الرحمن بن طفيل، ويوسف المخيلي، والعالم الصابوني ...، وغيرهم، عمل في ديوان الإنشاء في القاهرة، وتولى القضاء في طرابلس، من مؤلفاته: مختار الأغاني؛ وهو اختصار لكتاب الأغاني للأصفهاني، مختصر مفردات ابن البيطار، مختصر الحيوان للجاحظ. توفي سنة711هـ/1311م. ينظر: السيوطي، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، (دار الفكر، ط2، 1979م)، (ج/1 ص248).

5. ابن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، (القاهرة/ مصر: دار المعارف، د. ط/ د. ت)، (ج/9 ص239ـــ)، مادة: (ع. ر. ف).

وقال الفيروز آبادي[1] في القاموس المحيط : والمعروف بالشيء الدّال عليه، واعترف به أقرّ، وفلان سأله عن خبر ليعرفه، وتعارفوا عرف بعضهم بعضا[2].

الفرع الثاني: تعريف العرف اصطلاحا.

عرَّف علماء الأصول العرف قديما وحديثا بتعاريف مختلفة، وإن كانت في مجملها متقاربة وإنا نسوق فيما يلي بعض التعاريف الاصطلاحية للعرف باعتبار أهميتها:

- **تعريف عبد الله بن أحمد النّسفي[3]:**

"ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[4].

- **وعرّفه الجرجاني[5] في كتابه التعريفات بقوله:**

"ما استقرّت النفوس عليه بشاهدة العقول، وتلقته الطبائع بالقَبُول"[6].

---

1. **الفيروز آبادي**، هو أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، ولد حوالي سنة 729هـ بكرزين، أحد علماء اللغة والأدب، درس على يد: ابن القيم، وأحمد المرداوي، والقلقشندي، والصفدي، والإسنوي...، وغيرهم. من مؤلفاته: الروض المسلوف فيما له اسمان إلى ألوف، أنواع الغيث في أسماء الليث، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الدر الغالي في أحاديث العوالي. توفي سنة 817هـ. **ينظر**: أبو الفلاح: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، (دار ابن كثير، ط1، 1406ه/ 1986م (ج7/ ص126).

2. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت/ لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ/2005م)، (ج3/ ص180/179)، مادة: (ع. ر. ف).

3. **النَّسفي**، هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، مفسر متكلم، أصولي، بارع في الحديث وعلومه، من فقهاء الحنفية، تتلمذ لشيوخ كثيرين منهم: الرازي، وشمس الأئمة الكردري، والسراج الثقفي...، وغيرهم. من مؤلفاته: اعتماد الإعتقاد، كشف الأسرار، كنز الدقائق...، توفي سنة 710هـ/1310م.ينظر: ابن حجر، شهاب الدين، **الدررالكامنةفي أعيان المئة الثامنة**، (دائرة المعارف العثمانية، د. ط/ د. ت)، (ج2/ ص151).

4. نقلا عن: أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (مصر: مطبعة الأزهر، د/ ط، 1947م)، (ص8).

5. **الجرجاني**، علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني الحنفي، ولد بمدينة جرجان بالشمال الشرقي لإيران سنة 740هـ، درس على يد العلامة محمد بن محمود البابرتي الحنفي، وجمال الدين الأسرائي وأخذ التصوف من العلامة علاء الدين العطار النقشندي، عمل مدرسا ومفتيا، توفي رحمه الله بشيراز سنة 816هـ، من مؤلفاته: (تفسير الزهراوين)، (حاشية على الكشاف)، (فن أصول مصطلح الحديث)،...وغيرها. ينظر: حاجي خليفة، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت/ لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ط / د.ت)، (ج1/ص422).

6.الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، (القاهرة/ مصر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د. ط / د. ت)، (باب العين،صـ 125).

- **وعرفه الإمام القرطبي[1] بقوله:**

" كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئنُّ إليها النفوس"[2].

وأما من خص العرف من الأئمة بما اعتبر في لحظ الشارع دون غيره كالإمام بن عطية[3] _ رحمه الله_ حيث قال:

"العرف: كل ما عرفته النفوس ممّا لا تردُّه الشريعة"[4].

- **وعرَّفه من المعاصرين أحمد فهمي أبو سنة بقوله:**

"هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس، وعرفته وتحقّق في قراراتها، وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة"[5].

وجماع ما قيل في حد العرف سواء كان قولا أو فعلا أنه: الأمر الذي سكنت إليه النفوس واطمأنت وألفته، وتحقق في قراراتها، بناءً على استحسان العقل والطِّباع السليمة في الجماعة[6].

محترزات التعريفات:

على غرار ما سيق في تعريفات العرف اصطلاحا نقف على القيود التالية:

---

1. **القرطبي**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، توفي بمصر سنة 671هـ ، من كتبه: "الجامع لأحكام القرآن، التقريب لكتاب التمهيد، التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة"، ينظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم**، (بيروت/ لبنان: دار العلم للملايين، د. ط/ د. ت)، (ج5/ ص322).

2. إلهام عبد الله عبد الرحمن باجنيد، **أثر العرف ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة دراسات تطبيقية مقارنة**، (ص34/33). _مرجع سابق_

3**ابن عطية**: أبو محمد، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية المحاربي، الغرناطي، المالكي، عالم في الفقه، والحديث، والتفسير، والنحو، واللغة، والأدب، توفي سنة 541، من مؤلفاته: الجامع المحرر الصحيح، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. **ينظر**: ابن فرحون، **الديباج المذهبي معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، (القاهرة/ مصر: دار التراث للطبع والنشر، د. ط/ د. ت)، (ج2/ ص57).

4. نقلا عن: إلهام عبد الله عبد الرحمن باجنيد، **أثر العرف ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة دراسات تطبيقية مقارنة**، (ص34). _ مرجع سابق _

5. أحمد فهمي ابو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (ص08). _مصدر سابق _

6. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، **أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة**، بحث مقدم من طرف الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، (13_1431/05/14هـ، الموافق لـــــــ : 27_2010/04/28م)، (ص9/8). ينظر الرابط : www.pdffactoy.com

القيـــــــدالأول: "استقر في النفوس": يخرج العرف الذي لا يستقر ويزول، كالعرف الذي يحدث مرة واحدة أو أكثر، ولا يستقر في النفوس.

القيـــــد الثـــاني: "استحسنته العقول": يخرج من الأعراف مالا تستحسنه العقول.

القيـــد الثالـــث: "وما تلقته الطباع السليمة بالقبول": يخرج ما لم تتلقه الطباع السليمة بالقبول، وما تلقته الطباع غير السليمة بالقبول.

القيـــــد الرابع: "واستمر الناس عليه": يخرج العرف الذي لا يستمر العمل به ويتبدل أو يتغير.

القيد الخامس: "مما لا ترده الشريعة": يخرج العرف الذي ترده الشريعة الإسلامية لأنه يخالف نصوصها وأحكامها، كالتعامل بالربا بكل مظاهره وألوانه في البنوك وغيرها، لأنه أعراف استقرت تبعا للأهواء والشهوات.

القيد السادس: "وأقرهم الشارع عليه": يخرج من الأعراف ما كان عند ورود الشريعة ولم تقر الناس عليه، ويخرج أيضا ما طرأ من الأعراف التي تردها الشريعة ولا تقرها[1].

الفرع الثـــالث: تعريف العادة لغة.

العادة في أصل الوضع من مادة (ع. و. د)، وهذه المادة تفيد الرجوع إلى الشيء مرة بعد أخرى كما نص عليه ابن فارس[2].وهي ترادف (الديدن)، وهو الدأب والاستمرار على الشيء، وجمعها عادات وعوائد، فالعادات ما تعودها الناس وساروا عليها حتى صارت سجية لهم.ومنه العيد بالكسر لأنه يعود كل سنة[3].

1.عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل، **أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة**، (ص10)._مرجع السابق_

2. ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، (ج4/ ص186)، (مادة: ع. و. د)._ مرجع سابق_

3.ابن منظور، **لسان العرب**، (ج3/ ص311)._ مصدر سابق _

الفرع الرابع: تعريف العادة اصطلاحا:

ذكر العلماء جملة من التعريفات للعادة، نورد منها على سبيل الانتقاء:

- **ذكر أبوحفص الهندي[1] في شرح المغني:** تعريفا بأنها "ما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة"[2].
- **وعرفها ابن أمير الحاج[3]هي:** "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"[4].

وهذا هو التعريف المختار عند أكثر العلماء[5].

فالأمر: شامل للقول والفعل.

وتكرر الشيء: حصوله مرة بعد أخرى، فخرج بالتكرر ما حصل مرة، فإنه في الأصل لاتثبت به العادة؛ وإن ثبتت به في بعض المواضع، كما في الحائض، فلمقتضى خاص وهو عدم التخلف غالبا بعدحصوله مرة، وخرج بقوله: من غير علاقة عقلية، ماكان عنها كتكرار حدوث الأثر مع المؤثر بعلاقة العلنية، مثالها: اعتياد كيل البُرِّ وثمنيَّة النحاس والغش في البياعات[6].

---

1. **السراج الهندي**، أبو حفص، عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي الحنفي، يعرف بالسراج الهندي، فقيه، أصولي، منطقي، ولد سنة714هـ، من تصانيفه: شرح المغني للخباز، كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع، شرح الهداية "التوشيح"، توفي سنة773هـ.**ينظر**: ابن حجر، شهاب الدين، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، (ج3/ ص91).

2. نقلا عن: ابن عابدين، السيد محمد أمين أفندي، **مجموع رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**،(د. ط / د.ت)، (ج2/ ص114).

3. **أمير الحاج**، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن حسين بن علي بن سليمان الحلبي، المعروف بابن أمير الحاج، فقيه من علماء الحنفية من أهل حلب، من كتبه: التقرير والتحبير، في شرح تحير ابن الهمام، كنز الوصول، ذخيرة القصر في تفسير سورة العصر. توفي سنة879هـ.**ينظر**: السيوطي، جلال الدين، **نظم العقيانفي أعيان الأعيان**، (بيروت/ لبنان: المكتبة العلمية، د. ط/ د. ت)،(ص161).

4. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ج1/ ص814). _ مصدر سابق _.

5. من بين الفقهاء الذين رجحوا تعريف ابن أمير الحاج: أحمد فهمي أبو سنة في رسالته العرف والعادة في رأي الفقهاء، ومصطفى أحمد الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام، عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوتة في رسالته العرف حجيته، وأثره في في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، وعبد العزيز مشعل في بحثه أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية.

6. أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (ص11). _ مصدر سابق _

ويتبين من التعريف أن العادة في الاصطلاح لها مفهوم واسع الحدود، لأن قولهم في تعريفها: "**الأمر المتكرر**" يشمل كل حادث يتكرر من حيث إن لفظ "الأمر" كلفظ "الشيء" من أوسع ألفاظ اللغة عمـــوما وشمـــــــــولا[1]:

1. فالعادة تطلق تارة على مايعتاده الفرد من الناس في شؤونه الخاصة، كعادته في نومه، وأكله، ونوع مأكوله، وحديثه، وكثير من أفعاله. وهذه هي العادة الفردية.
2. وتطلق تارة أخرى على ماتعتاده الجماعات والجماهير، مما ينشأ في الأصل عن اتجاه عقلي وتفكير حسنا كان أم قبيحا. وهذه ترادف العرف.
3. وتطلق العادة أيضا بوجه عام على كل حالة متكررة، سواء أكانت ناشئة:

أ- عن سبب طبيعي، كإسراع بلوغ الأشخاص، ونضج الثمار في الأقاليم صيفا، وفي بعضها شتاءً بحسب الموقع الجغرافي والعوامل الطبيعية.

ب- أو ناشئة عن الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق، كتفشي الكذب وأكل أموال النّاس بالباطل، والفسق والظلم، مما يسميه الفقهاء: **فساد الزّمان**.

ت- أو ناشئة عن حادث خاص، كفشو اللحن الناشئ عن اختلاط العرب بالأعاجم. فكل ذلك يعتبر في نظر الفقهاء من قبيل العادات. وقد راعاها المجتهدون في الفتيا والقضاء، وقرر لها الفقهاء ما يناسبها من أحكام[2].

الفرع الخامس: النسبة بين العـــــرف والعـــادة.

بناءً على تعريف ابن أمير الحاج السالف، تكون النسبة بين العرف والعادة العموم والخصوص المطلق[3]؛ والعادة هي الأعم[4]، ووافقه عليه مصطفى أحمد الزرقا بقوله: العادة أعم من العرف، لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، والعادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف.

---

1. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العـــام**، (ص871)، _ مصدر السابق _
2. نقلا عن: مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العـــام**، (ص871)._مصدر السابق_
3. **العموم والخصوص المطلق**: هو النسبة بين معنى، ومعنى آخر مخالف له في المفهوم، وذلك من جهة أن أحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخرمن أفراد دون العكس، أي أن الثاني ينطبق على بعض الأفراد فقط. ينظر: الميداني، عبد الرحمن حبنكة، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، تحقيق حسين مؤنس، (دمشق/ سوريا: دار القلم، د. ط، 1414هـ/1993م)، (ص48).
4. أحمد فهمي أبو سنة، **رسالة في العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (ص13). _ مصدر سابق _

فتكون النسبة بين العادة والعرف هي العموم والخصوص المطلق، لأن العادة أعم مطلقا وأبدا، والعرف أخص، إذ هو عادة مقيدة، فكل عرف هو عادة، وليست كل عادة عرفا، لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة[1].

وعلى رأي ابن الهمام[2] ومن وافقه، تكون النسبة العموم والخصوص أيضا، لكن العرف هو الأعم.

بينما على رأي النسفي تكون بينهما المساواة أي الترادف. ومنه يتبين نوع العطف في قولهم: العرف والعادة[3]، والعطف هنا للتأكيد[4].[5]

المطلب الثـــاني: تقسيمات العرف.

تعددت تقسيمات الفقهاء للعرف، وذلك بحسب الاعتبارات التي ينظر فيها إليه إلى أقسام متعددة منها:

1. **تقسيم مصطفى أحمد الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام:** من حيث موضوعه ومتعلقه قسمه إلى عرف لفظي، وعرف عملي، ومن حيث عمومه وخصوصه قسمه إلى عام وخاص.
2. **تقسيم أحمد فهمي أبو سنة في رسالته العرف والعادة في رأي الفقهاء:** قسمه باعتبار سببه إلى عرف قولي وعرف عملي، وباعتبار من يصدر عنه إلى عام وخاص وشرعي، وأضاف اعتبارا آخر وهو اعتبار المعنى اللغوي وينقسم إلى مقرر له وقاض عليه، وتقسيمه هذا استنبطه من كلام الفقهاء.
3. **تقسيم وهبة الزّحيلي في كتابه أصول الفقه الإسلامي:** قسم العرف باعتبارين:

---

1. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العـــام**، (ص874) _مصدر سابق _

2. **ابن الهمام**، هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي، فقيه حنفي، أصولي، مفسر، ونحوي...، من تصانيفه: شرح الهداية ''شرح فتح القدير للعاجز الفقير''، التحرير في أصول الفقه، شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام لإبن الساعاتي، توفي بالقاهرة سنة861هـــ. **انظر:** السخاوي، شمس الدين، **الضوء اللامعلأهل القرن التاسع**، (بيروت/لبنان: دار الجيل للنشر، ط1، 1412هـــ/1992م)، (ج8/ ص127).

3.أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (ص13). _ مصدر سابق_

4.ينظر: أبو إسلام، مصطفى بن محمد بن سلامة، **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة**، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الحرمين، للعلوم النافعة ، د. ط/ د. ت)، (ص478).

5. على هذا الاختيار يجري بحثنا حيث أطلقنا العرف والمراد به العادة والعكس كذالك.

عرف عام، وعرف خاص باعتبا محله، والآخر باعتبار الأصحية وضدها قسمه إلى عرف صحيح، وعرف فاسد.

وبناءً على ما سبق ذكره يقسم العرف بحسب كل اعتبار إلى ما يلي:

الفرع الأول: باعتبار سببه، ويقسم إلى: عرف قولي(لفظي)، وعرف عملي أو (فعلي).

أولا: العــرف القــولي(اللفظي): فأما العرف اللفظي فهو أن يشيع بين الناس استعمال بعض الألفاظ أو التراكيب في معنى معين بحيث يصبح ذاك المعنى هو المفهوم المتبادر منها إلى أذهانهم عند الإطلاق، بلا قرينة ولا علاقة عقلية.

كاستعمال لفظ "البيت" في بعض البلدان بمعنى "الغرفة"، وفي بعضها بمعنى الدار بجملتها[1]، وكتعارف إطلاق الناس لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة يشمل نوعين، والقرآن جاء به كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾(النساء: 12)[2]، وأحيانا يكن اطلاق لفظ على معنى ليس موضوعا له إلا أنه معروف به عند أكثر الناس، كلفظ "الدّابة" يطلق على كل ما يدب على الأرض، وقد خصصه بعضهم بالفرس، وآخرون خصصوه بالحمار[3].

ثانيا: العــرف العملي(الفعلي): هو أن تجري العادة بفعل أمر ما حتى يصبح مألوفا لدى الناس[4]. كتعارف الناس على أن الخطيب إذا قدّم لخطيبته شيئا من الحلي والثياب،

---

1. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص(876/875). _ مصدر سابق _

2. سليمان محمود قاسم، **معارضة العرف لخبر الواحد**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، من إشراف: الدكتور ماهر حامد الحولي (غزة: الجامعة الأسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1428هـ/2007م)، (ص27).

3. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الجامع لمسائل أصول الفقهوتطبيقها على المذهب الراجح**، (الرياض/ السعودية: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/ 2000م)، (ص394).

4. فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي، **شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** (للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي (ت829هـ))، **تحقيق**: أبو عبيدة مشهور بن حسن السلمان، (عمان/الأردن: ط1، 1428هـ/2007م)، (ص 743).

فهو هدية لا من المهر[1]. وكتعارف الناس أيضا على البيع بالتعاطي في كثير من الأشياء، من غير تلفظ بصيغة[2].

الفرع الثاني: يقسم العرف باعتبار من يصدر عنه: إلى عرف عام وخاص وعرف شرعي، وفيمل يلي بيان ذلك:

أولا: العـــــرف العـــام: هو الذي اتفق عليه الناس في كل الأمصار[3]، في أي زمن من الأزمان، مثاله:

تعارف الناس على دخول الحمام دون تقدير أجر معين ودون تعيين مدة المكث فيه[4].

وكتعارفهم على الإستصناع في كثير من الحاجات واللوازم من ألبسة، وأحذية، وأدوات وغيرها[5].

ثانيا: العـــــرف الخاص: هــو الذي اتفق الناس على العمل به في بلد من البلدان، أو إقليم من الأقــاليـــم، أو طائفة من الطوائف[6]، فهـــو بذلك يختلــف باختـــلاف البلــدان والأعمـــال

والأقـــاليـــم[7]. مثال ذلك:

عرف التجار فيما يعد عيبا ينقص الثمن في البضاعة المبيعة أو لا يعد عيبا[8]، وكتعارف التجار على إثبات الديون التي لهم على مدينهم في دفاتر خاصة من غير إشهادعليها، ثم يجعلون ما في هذه الدفاتر وثيقة قطعية يحتجون بها لإثبات الديون[9].

---

1. أبو إسلام، مصطفى بن محمد بن سلامة، **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة**، (ص471)._مرجع سابق_

2. سليمان محمود قاسم، **معارضة العرف لخبر الواحد**،(ص28)._ مرجع سابق_ ، والغرياني، صادق عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، (بيروت/ لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1423ه/2002م)، (ج3/ ص208).

3. محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، (بيروت/ لبنان: دار الفكر العربي، د/ط، د/ت)، (ص274).

4. البرديسي، محمد زكريا، **أصول الفقه**، (القاهرة/ مصر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. ط/ د . ت)، (ص334).

5. سليمان محمود قاسم، **معارضة العرف لخبر الواحد**، (ص29/28)._مرجع سابق_

6. البرديسي، محمد زكريا، **أصول الفقه**، (ص325). _مرجع سابق _

7. أمير عبد العزيز، **أصول الفقه الإسلامي**، (القاهرة/ مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418ه/ 1997م)، (ج1/ ص505).

8. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (878)._ مصدر سابق_

9. أمير عبد العزيز، **أصول الفقه الإسلامي**،(ص505)._ مرجع سابق_

ثالثا: العـــــرف الشرعي: هو اللفظ الذي استعمله الشرع مريدا منه معنى خاصا، دون غيره من معان، ومن أمثلة ذلك:

الصلاة فإنها في الأصل الدعاء ثم استعملها الشارع مريدا بها العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم[1]، وكالحج إذ هو في أصل اللغة القصد ثم استعمله الشرع في قصد البيت الحرام في أشهر معلومة وبأفعال مخصوصة[2].

الفرع الثالث: يقسم العرف باعتبار المعنى اللغوي[3]: إلى عرف مقرر للمعنى اللغوي، وعرف قاض على المعنى اللغوي؛ وفيما يلي تبيين ذلك:

أولا: العرف المقرر للمعنى اللغوي: هو ما طابق معناه العرفي معناه اللغوي فيكون مقررا أو مؤكدا له ومثال ذلك:

معنى الورد هو في أصل اللغة الورق ذو الرائحة، وهو في العرف كذلك.

ثانيا: العرف القاضي على المعنى اللغوي: وهو ما غير المعنى اللغوي بتخصيص أو تقييد أو إبطال، مثاله:

البنفسج فإنه في أصل اللغة يطلق على الورق ذو الرائحة، وعند القدماء يطلق على الدهن، فلما تغير المعنى اللغوي عن المعنى العرفي سموه قاضيا على اللفظ.

الفرع الرابع: يقسم العرف باعتبار موافقته ومخالفته للشريعة[4]: بهذا الاعتبار قسم إلى عرف صحيح وعرف فاسد وبيانه كالتالي:

أولا: العرف الصحيح: هو ماتعارفه الناس دون أن يحرم حلالا، أو يُحِلَّ حراما، كتعارفهم تقديم عربون في عقد الإستصناع، وتعارفهم أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر.

1.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، (الرياض/ المملكة العربيةالسعودية: العربيةالسعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1، 1417ه/ 1996م)، (ج4/ ص336). **وينظر**: الغرياني، الصادق عبد الرحمن، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، (ج1 /ص235)._مرجع سابق_

2. سليمان محمود قاسم، **معارضة العرف لخبر الواحد**، (ص30/29)._ مرجع سابق_، **وينظر**: راجي عفو ربه عبد الله الله بن عبد الرحمن البسام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط5، 1423ه/ 2003م)، (ج4/ ص3).

3. أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (21/20)،_مرجع سابق_

4. وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق/ سوريا: دار الفكر، ط1، 1406ه/ 1986م)، (ج1/ ص830).

ثانيا: العرف الفاسد[1]: هو ماتعارفه الناس مما يخالف قواعد الشريعة، ويصادم نصوصها، ومن أمثلته:

تعارف بعض التجار على اعتبار الفوائد الربوية من الأرباح، وكإضاءة الشموع على المقابر، واختلاط النِّساء بالرجال في الحفلات والأندية العامة.

المطلـــــــب الثـــالث: تقسيمات العـــــــادة[2].

قسم الإمام الشاطبي[3] _ رحمه الله تعالى _ العادة في كتابه الموافقات،باعتبار مشروعيتها إلى: **شرعية، وغير شرعية:**

الفرع الأول: العادة الشرعية، فهي التي كف بها الشرع أمرا أو نهيا، أو أذن فيها فعلا وتركا، كسترالعورة في الصلاة، والقصاص في القتل العمد العدوان، وجعل الدية في الخطأ على العاقلة. وحكمها أنها ثابتة لا تبديل فيها ، الحسن منها ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه، وإن إختلفت فيها آراء الناس، فاستحسنوا القبيح، وقبحوا الحسن؛ فلا يصح أن يقال: إن نظام الطلاق الآن لا يلائم ما وصل إليه المجتمع من الرقي، وتأباه محاسن العادات، وإن القصاص في القتل العدوان وحشية تتنافى الآن وطبيعة الإنسان وماهو عليه التمديد، فيجب أن يحرما. وهذا لأن العوائد الشرعية بعد النص عليها صارت من الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فتبديلها بالاستحسان والاستقباح نسخ، ولا نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثاني: العادة الغير الشرعية هي التي لم يتناولها الدليل الشرعي بإثبات أو نفي، وتقسم إلى:

ثابتة، ومتبدلة:

---

1. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوتة، **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، (السعودية: المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/ 1997م)،(ج1/ص264).

2. الشاطبي، أبي اسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق:** عبد الله دراز، (مصر: دار الفكر العربي، د/ط، د/ت)، (ج2/ ص 284).

3. الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، وأحد أئمة المالكية من مصنفاته: الموافقات في أصول الشريعة، المجالس، الاتفاق في علم الاشتقاق، الاعتصام،...تاريخ ولادته مجهول، توفي سنة(790هـ/1388م). **ينظر:**الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم**، (ج6/ ص17).

أولا: العادة الغير الشرعية الثابتة: وهي التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، كالإنزجار، ووجود شهوة الطعام والشراب[1].

ثانيا: العادة الغير الشرعية المتبدلة: هي التي تختلف بما تقدم، ولها خمسة أنواع:

1. **النـــوع الأول:** ما يكون متبدلا من حسن إلى قبح وبالعكس مثل كشف الرأس والأكل في الأسواق، فهو لذوي المروءات قبيح في بعض البلدان وغير قبيح في أخرى[2].

2. **النـــوع الثـــاني:** ما يختلف في التعبير عن المقاصد فتتصرف العبارة إلى معنى عبارة أخرى، وذلك إما باختلاف الأمم كالعرب مع غيرهم، أو بالنسبة إلى الأمة الواحدة كاختلاف العبارات بحسب اصطلاح أرباب الصنائع في صنائعهم مع اصطلاح الجمهور. وهذا يجري كثيرا في الأيمان والعقود، والطلاق كناية وتصريحا، وهو يرجع إلى عرف الاستعمال اللغوي.

3. **النـــوع الثالـــث:** ما تختلف في الأفعال وفي المعاملات، ونحوهما كما إذا كانت العادة في النكاح قبض الصداق، أو البيع الفلاني يكون بالنقد النسيئة أو بالعكس أو إلى أجل كذا دون غيره، فالحكم جار على ذلك حسبما هو معروف عند الفقهاء ومسطور في كتبهم.

4. **النـــوع الرابـــع:** مايختلف بحسب أمور خارجة عن المكلف كاختلاف الأقطار في الجو حرارة وبرودة، فتختلف أحكام البلوغ، والحيض، فيحكم شرعا بمقتضى العادة في ذلك النظر لأن سن البلوغ والحيض تختلف من قطر لآخر.

5. **النـــوع الخامس:** ما يكون في أمور خارقة للعادة كبعض الناس تصير له خوارق العادة عادة كالبائل أو المتغوط من جرح حدث له حتى صار المخرج المعتاد في الناس بالنسبة إليه في حكم العدم، فإن صار كذلك فالحكم عليه ينزل على مقتضى عادته

---

1. أحمد فهمي أبو سنة، **رسالة في العرف والعادة في رأي الفقهاء**، (ص22). _ مصدر سابق _

2. يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (الو م أ/ فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م)،(ص177).

الجارية له المطردة الدائمة بشرط أن تصير العادة الأولى الزائلة لا ترجع إلا بخارقة أخرى، فإن لم يصر كذلك فالحكم للعادة العامة[1].

المطلـــب الرابـــع: حجية العرف والعادة.

المتتبع لأدلة الشرع يجدها تدل بوضوح على اعتبار الشارع للعرف والعادة، وذهب أكثر الفقهاء إلى اعتباره دليلا من الأدلة الشرعية وأحد الأصول التي يعتد بها عند عدم وجود نص، وقد احتج به كل من المالكية والحنفية، أما الشافعية والحنابلة فهم أقل استنادا إلى العرف.

ومما يدل على ثبوت العرف واعتبار الشارع له ما يلي:

الفرع الأول: حجية العرف من القرآن.

أولا: قولـــــه تعالـــــى في كفـــارة اليمين:﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾(المائدة: 89)

حيث لم يقدر الله تعالى الوسط الواجب دفعه بل أطلقه ووكله إلى عرف الناس، والناس متفاوتون في طعامهم في بلدانهم فكل بلد لها طعام خاص، بل البلد الواحد طعامهم متفاوت حسب غناهم وفقرهم فما اعتبر في عرف الناس أنه وسط فهو الواجب وكل مكان له حكمة[2].

ثانيا: قول الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾(الأعراف:199).

والعرف يراد به هنا: المعروف، وهو كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس. وأقرب ما يكون ذلك عن حقيقة العرف، وهو في هذه الآية يراد به المعنى اللغوي، بيد أنه يستأنس به لاعتبار المعنى الفقهي الاصطلاحي، ووجه ذلك أن علاقة التلازم بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، لا جرم أن تكون قائمة وإن تفاوتا في ذلك.

وذلك أن العرف مما تنطق به رغائب الناس الجبلية وحاجاتهم المفطورة، من غير تكلف في ذلك ولا تمحل، فهم لا يتعارفون شيئا في تعاملهم وعاداتهم إلا كان ذلك

---

1. الشاطبي، أبو اسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، (ج2/ص284)، **وينظر**: يوسف حامد العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، (ص179).

2. صالح بن عبد العزيز آل منصور، **أصول الفقه وابن تيمية**، (مصر: دار النصر للطباعة الإسلامية، ط2، 1405ه 1985م)، (ج1/ ص512/513).

حصيلة رغبتهم فيه واستحسانهم له، ولن يقف الشرع في وجه ذلك مخالفا، وإلا وقع الناس في الضيق والحرج، وهذا ما لم يأذن به الله في شرعه الحكيم لقوله تعالى:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(الحج:78)[1].

الفرع الثاني: حجية العرف من السنة.

أولا: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعابا فلا يبعه حتى يقبضه»[2].

وجه الدلالة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعيِّن نوع القبض حيث أنه متفاوت حسب نوع المبيعات، وتفاوت أعراف الناس وعاداتهم في قبضها، بل وكل ذلك لأعرافهم وعاداتهم وهذا اعتبار من الشارع للعرف[3].

ثانيا: وقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي سفيان لمّا شكت إليه إمساك أبي سفيان وشحّه:«خذي ما يكفيك وولدكبالمعروف»[4].

فردها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المعروف وهو ما عرف أنه يكفيها من الطعام وغيره عرفا[5].

الفرع الثالث: حجية العرف من المعقول.

الشريعة قد نيط بها تحقق المصالح للعباد، ومن مقتضى المصلحة للعباد أن تراعى أعرافهم المرغوبة المطردة، تلك الأعراف التي درجوا عليها واستحسنوها ورغبوا فيها، فيلزم من ذلك اعتبار العرف؛ ليكون أصلا من أصول الشريعة ودليلا من أدلتها، شريطة أن تتحقق فيه ضوابط معتبرة[6].

1.أمير عبد العزيز، **أصول الفقه الإسلامي**، (ص507/506). _ مرجع سابق_

2.رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، **تحقيق**: محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ط1، 1428ه)، (كتاب: البيوع، باب: مايذكر فيبيع الطعام والحكرة، رقم الحديث: 2133)، (ج3/ ص68). مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، (دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط1، 1427هـ/ 2006م)، (كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، حديث رقم1525)، (ص710).

3.صالح بن عبد العزيز آل منصور، **أصول الفقه وابن تيمية**، (ص513)، _مرجع سابق_

4. **رواه البخاري في الصحيح، (كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم: 5364)**، (65/7)، مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (كتاب: الأقضية، باب قضية هند _**ورد بألفاظمختلفة**_، رقم الحديث: 1714)، (ص819).

5. صالح بن عبد العزيز آل منصور، **أصول الفقه وابن تيمية**، (ص513). _ مرجع سابق _

6.أمير عبد العزيز، **أصول الفقه الإسلامي**، (ص507).مرجع سابق_

وعن مكانة العرف الشرعية فقد صرح الفقهاء باختلاف مذاهبهم بأن العرف الذي لا يخالف دليلا من أدلة الشّرع ولا ينافي قاعدة من قواعده الأساسية يعتبر مصدرا من مصادر الأحكام وأساسا من أسس الاستنباط[1].

المطلـــب الخـــــامس: تغير الأدلة بتغير العرف.

الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيّر الزمان وتتأثر به فسادا وتطورا، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب واتضحت تمام الوضوح على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية أي التي قررها الاجتهاد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة، ولهذا نجد من شروط الاجتهاد معرفة عادات الناس وأعرافهم ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوّلا لتسبب في المشقة والضرر بالنّاس، ولخالف قواعد الشريعة التي مبناها التخفيف والتيسير، ودفع الضرر ما أمكن، وعوامل تغير الزمان نوعان:

فســـــاد وتطـــــور:

فالفساد، يكون بفقدان الورع وضعف الوازع الديني، وفساد الأخلاق. وأما **التطور** فقد يكون منشؤه من حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك.

فكلا العاملين موجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله إذا أصبحت لا تتلاءم معه لأنها تصبح عندئذ عبثا أو ضررا، والشريعة منزهة عن ذلك[2].

ومن المسائل التي غير الفقهاء المتأخرون أحكامها بسبب فسادٍ أو تطورٍ، ما يلي:

- أجاز المتأخرون من العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة، والآذان وسائر الطاعات، فهو حكم خولف فيه ما كان مقررا عند العلماء، ومنهم أئمة الحنفية نظرا لتغير الزمان، وانقطاع عطايا المعلمين وأصحاب الشعائر الدينية من بيت المال، فلو اشتغل هؤلاء بالاكتساب من زراعة أو تجارة أو صناعة، لزم ضياع القرآن وإهمال تلك الشعائر.

---

1. صالح بن عبد العزيز آل منصور، **أصول الفقه وابن تيمية**، (ص516)._مرجع سابق _
2. ينظر: مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، (ص943/942). _ مصدر سابق_

- منع النساء الشابات من حضور المساجد لصلاة الجماعة، بخلاف ما كان عليه الحال في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم نظرا لفساد الأخلاق وانتشار الفساد[1].
- من المقرر في أصل المذهب الحنفي أن المدين تنفذ تصرفاته في أمواله بالهبة والوقف وسائر وجوه التبرع، ولو كانت ديونه مستغرقة أمواله كلها، باعتبار أن الديون تتعلق بذمته، فتبقى أعيان أمواله حرة، فينفذ فيها تصرفه. وهذا هو مقتضى القواعد القياسية[2].

ثم لما فسددت ذمم الناس، وكثر الطمع، وقل الورع، وأصبح المدينون يعمدون إلى تهريب أموالهم من وجه الدائنين عن طريق وقفها أو هبتها لمن يثقون به، أفتى المتأخرون من فقهاء الحنفية والحنابلة بعدم نفاذ هذه التصرفات من المدين إلا فيما يزيد عن وفاء الدين من أمواله[3].

1. وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، (ص835/836/837)._مرجع سابق _
2. ينظر: مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، (ص895). _ مصدر سابق_
3. مصطفى أحمد الزرقا: **المدخل الفقهي العام**، (ص945). _ مصدر سابق_

المبحث الثاني: العوائد والأعراف العربيّة قبل البعثة المحمديّة.

كثير من عوائد وأعراف العرب أيام العصر الجاهلي تشوبها كثير من الضلالات إلى حد اتهام العقل بالسذاجة والخبل لبعده عن التبصر في تصوراته وتصرفاته. والتي تلتمس طبعا من بيئته القبلية، حيث ولدت البيئة الجاهلية زخما عظيما من العادات المخالفة للفطرة السوية والعقل الرشيد وهداية النبوة، ولله در القائل:

إذا مَا الجهل خيّم في أناسٍ رأَيتَ أسودهاَ مُسِختْ قُرُودا

وقد تمّ تناول هذه الأوضاع على شكل مطالب تندرج تحتها فروع لإعطاء لمحة عن العادات السائدة آن ذاك انطلاقا من الأوضاع الاجتماعية فالدينية، ثم المعالم التي حكمت الأواصر القبلية، والتي تتعلق بالتصرفات، وفي الأخير تسليط الضوء على المعالم الحاكمة للشعائر الدينية.

وعمدنا تقديم الأوضاع الاجتماعية على الدينية لأن المجتمع هو البنية المكونة للأفراد والمنطلق الأول الذي تبنى عليه أعراف الناس وعقائدهم فكان الهدف المقصود من هذا التقديم هو إعطاء صورة عامة تجسد مظاهر المجتمع ثمّ نتخصص في عقيدة ذلك المجتمع.

المطلب الأول: أوضاع العرب الاجتماعية.

لقد ارتسم في العرف العربي الجاهلي عدة مظاهر اجتماعية حري بالوقوف عندها ومن ذلك:

الفرع الأول: العصبية.

العصبية في اللغة مشتقة من العصب، وهو الطيّ والشّدّ، وعصب الشيء أي لواه، والتعصب: المحاماة والمدافعة[1].

أما في الاصطلاح فقد عرّفها ابن خلدون بأنها: النعرة على ذوي القربى، وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصيبهم هلكة[2]، ومنه العصبية القبلية هي تضامن قوم تجمعهم آصرة النسب أو الحلف، مع نصرة بعضهم بعض ضد من يناوئهم. وبهذا تمثل أساس النظام الاجتماعي الجاهلي الذي شعاره: "انصر أخاك ظالما أو مظلوما".

1.الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (مادة: ع . ص . ب)، (ص115). _ مصدر سابق_

2.ابن خلدون، عبد الرحمن، **المقدمة**، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت/ لبنان: دار الفكر، د.ط، 1431ه/ 2001م)، (ج1/ص160).

وقد سأل وائل بن الأسقع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العصبية؟ فقال: «**أن تعين قومك على الظلم**»[1]، وورد في الآية قوله عز وجل:﴿ **إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾** ﴾(يوسف:08)، أي جماعة متعاضدة مجتمعة الكلمة، والعصبة من الناس هم عشرة فصاعدا، وقيل: إلى خمسة عشر، ليس لها واحد من لفظها، كالنّفر والرّهط[2].

ثم إن العصبية عند العرب نوعان: عصبية الدم، وعصبية الانتماء:

أولا: عصبيـــــة الــدم: وهي أساس القرابة في البيت الواحد، ومصدر الترابط الوثيق بين أفراد القبيلة، كما لو كانوا أسرة واحدة[3].

ثانيا: عصبيةالإنتماء: وهي التي ترجع إلى أب بعيد أو جد مشترك انحدرت القبيلة إلى نسله، واستنادا إلى هذه الرابطة كانت القبيلة تهبّ بكل أفرادها لنصرة فرد منها، وترفع عنه الأذى والضرر وفي المقابل يتوجب على الفرد أن يتقيد بنظام القبيلة ويلبي نداءها، كما يقبل تحمل بعض مسؤوليات غيره، فيساعدهم في دفع الديات مثلا[4].[5]

وعلى غرار هذه القسمة نعي أن عامل العصبية يؤدي في مناسبات كثيرة إلى الصراع، فيما عرف بأيام العرب، وهو عامل حيوي للمحافظة على كيان القبيلة في ظل الظروف التي سادت مجتمع البادية، فكانت بمثابة وسيلة التكتل الأساسية. والعصبية وإن كانت قد ولدت الثأر والرغبة في البطش والعدوان، إلّا أنها دفعت بالعربي إلى البسالة وصيانة الكرامة والحمية والذود عن القبيلة[6].

1.أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود، تحقيق**، وضبط النص وتخريج الأحاديث: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، عبداللطيف حرز الله، (دمشق/ سوريا: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430ه/ 2009م)، (كتاب: السنة، باب: في العصبية، حديث رقم 5119)، (ج7/ص439).

2.الطبري، جعفر بن محمد بن جرير، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق**: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة/ مصر: دار هجر، ط1، 1422ه/2001م)، (ج13/ ص18).

3. محمد سهيل طقُّوش، **تاريخ العرب قبل الإسلام**، (بيروت/ لبنان: دار النفائس، ط1، 1430ه/ 2009م)، (ص159).

4. في حالة ما إذا خالف فرد من القبيلة أعرافها أو ارتكب جريمة، فإنه يطرد منها، ويسمى الطريد ويتم إعلان الخلع رسميا على الناس في المواسم والأسواق، ويلجأ الخلعاء عادة إلى من يحميهم أو يلتحقون بالصعاليك الخلعاء، من أمثال: تأبط شرا، والسليك، والشنفرى.

5.محمد سهيل طقُّوش، **تاريخ العرب قبل الإسلام**، (ص160/159)، _ مرجع سابق_

6. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، **العصبية القبلية في العصر الجاهلي،البريد الإلكتوني: [www.goodreads.com]**، (ص57).

فلما دار أثر العصبية بين السلب والإيجاب تنافت مبادئ العصبية في الجملة مع أخلاقيات الشريعة السمحاء، ومن هذا المنطلق قوبلت مفاسدها بالإنكار والحث على التغير في كل مناسبة وتدعو إلى سد منافذها وتهذيب النفس في تركها. ويمكن تلخيص ذلك في أمرين[1]:

الأمر الأول: إلغاء العصبية الجاهلية، ويتجلى ذلك بالتحذير منها استنادا إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، منها قوله: «**ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية**»[2].

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم:

«**وَمَن قاتلَ تَحتَ رايةٍ عميّة[3] يغضب لعصبه أو يدعو إلى عصبةٍ، أو ينصرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةً**»[4].

الأمر الثاني: تقرير مبدأ المساواة بين الناس؛ وهو المبدأ القائم على عدم الاعتراف بالامتيازات الطبقية أو النفوذ الموروث لأن مقياس التفاضل هو التقوى، والعمل الصالح، يقول عزَّ وجلَّ في هذا الشأن: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾(الحجرات:13)، وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق، فقال: «**يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى**»[5].

وعن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فقالوا : ومن يجترئ عليه، إلا أسامة حب

---

1. العصبية القبلية في العصر الجاهلي، (ص45). _المرجع السابقة_

2.أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، (كتاب: السنة، باب120: في العصبية، حديث رقم 5129)، (ج7/ص441).

3. عميّة: أي الأمر الأعمى للعصبية، فلا يستبين المقاتل ما وجه الأمر الذي يقاتل من أجله، كما ورد في لسان العرب، (ج4/ ص3118)، (مادة: ع. م. ي).

4.رواه مسلم في **صحيحه**، (كتاب: الإمارة، باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، رقم الحديث: 1848)، (ص897).

5.رواه أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، **تحقيق**: شعيب الأرناؤوط _ عادل المرشد_ وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1421ه)، (رقم الحديث23489)، (38/474)، قال شعيب: سنده صحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله؟، ثم قام فاختطب، فقال: «**إنّما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[1].

الفرع الثاني: وأد البنات.

مفهوم الوأد: هو دفن البناتوهن أحياء، ويقال وأد ابنته يئدها وأدا دفنها في القبر وهي حيّة، والموؤودة اسم يقع على من كان يدفن البنت حية، وهو وائد، وهي وئيدة، وموؤودة[2].

تعتبر عادة الوأد من العادات التي مارسها المجتمع الجاهلي، وهذا ما يتلاءم مع طبيعة المجتمع القبلي كما صور القرآن العظيم ذلك في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾(النحل: 57 – 59)وقد كان الرجل يحزن ويختلي بنفسه، وفي مكة جبل يقال له "أبو دلامة" كانت قريش تئد فيه البنات. وكان صعصعة بن ناجية جد الفرودق يشتري البنات ويفديهن، وكل بنت بناقتين عشراوين وجمل حتى سمي "محيي الموؤودات"[3].

الفرع الثالث: ظاهرة الثأر.

تعريف الثّأر: ورد في لسان العرب بمعنى الطلب بالدعم، وقيل الدم نفسه، مشتقه الثورة وجمعه آثار، يقال: ثأرت القتيل وثأرت به فأنا ثائر أي قتلت قاتله[4].

والثأر بمفهومه العام طلب الدم، واستثارة الهمم للقتال، وهي عادة انفرد بها العرب في الجاهلية، حيث جعلوا له طقوسا خاصة، وأنظمة معينة، وقد أضحت إحدى واجبات رئيس القبيلة.

1.رواه البخاري في **الصحيح**، (كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم الحديث: 3475)، (ج4/ ص175).

2.الفيروز آبادي، **القاموس الحيط**، (ص323)،(مادة: و.أ. د)._مصدر سابق_

3.الأبشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق**: عبد الله أنيس طباع، (بيروت/ لبنان: دار القلم، ط1، 1306ه/1889م)، (ج2/ ص323).

4. ابن منظور، لسان العرب،(ج1 /ص465)، (مادة: ث. أ. ر).

ولقد كان العرب من شدة حرصهم على الثأر وإسرافهم فيه يحرّمون على أنفسهم النساء والطيب، والخمر حتى ينالوا ثأرهم، فلا يغيِّرون ثيابهم ولا يغسلون رؤوسهم.

ومن عجيب اعتقادهم في الثأر ما يُسمّى "بالهامة" حيث يزعمون أن الإنسان إذا قتل ولم يؤخذ بثأره يخرج من رأسه طائر يسمى الهامة وهو كالبومة، فلا يزال يصيح على قبره: اسقوني!!، إلى أن يؤخذ بثأره[1]، ثم جاء الإسلام والعرب لا زالت تعتقد بأمر الهام حتى جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة**»[2].[3]

الفرع الرابع: أخبار العرب الجاهلية وأوابدهم.

للعرب عوائد وأوابد كانوا يتشبثون بها، ويتباهون بها ويحملونها بمحمل الجد والاهتمام، إلى أن جاء الإسلام وأكذب دعاويهم، ومن ذلك قوله تعالى:﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣﴾(المائدة: 103)، قال أهل اللغة في تفسيرها:

البحيـــــــرة: ناقة يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس.

الســـــائبة: كان الرجل إذا عتق عبدا وقال هو سائبة فلا عقد بينهما ولا ميراث، أو هي ما يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء.

الوصيلة: ناقة كانت إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا جعلوه لآلهتهم، فإن ولدت ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلا يذبح الذكر لآلهتهم.

الحـــام: وهو الذكر من الإبل كانت العرب إذا نتج من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: حمي ظهره فلا يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا مرعى.[4]

---

1. الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستطرف، (ص325). _ مصدر سابق_

2. رواه مسلم في **الصحيح**، (كتاب: الإمارة، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، رقم الحديث: 2220)، (ص1057).

3. ابن الأثير، أبو الحسن بن محمد عبد الكريم الجزري الشيباني (555_630ه)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، (بيت الأذكار الدولية، د/ت)، (ص147).

1. ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم، تحقيق**: مصطفى السيد محمد وآخرون، (الجيزة/ مصر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، 1421ه، 2000م)، (ج5/ ص388).

من أوابد العرب وغرائبهم:

الـــــــرَّتم: وهو شجر معروف، كانت العرب إذا خرج أحدهم إلى سفر عمد إلى شجرة منه فيعقد غصنا منها، فإذا عاد من سفره ووجده قد انحل قال: قد خانتني امرأتي، وإن وجده على حالته، قال لم تخني.

الرتيمـــــة: ناقة كانت العرب إذا مات واحد منهم عقلوا ناقته عند قبره وسدوا عينيها حتى تموت، حيث يزعمون أنه إذا بعث من قبره ركبها[1].

التَّعْميَة والتَّفْقِئة: كان الرجل إذا بلغت إبله الفاً قلع عين الفحل، إذ يعتقدون أن ذلك يدفع عنها العين، فإذا زادت عن الألف فقأ عينه الأخرى[2].

السَّعـــــــلاة: يزعم الجاهليون أن السعالى سحرة الجن، وأن الغيلان إناث شياطين، ويطلقون اسم السعلاة على المرأة إذا كانت مديدة الطرف سريعة الحركة[3].

وقيل هي نوع من المتشيطنة، ويصفها السهيلي: بأنها حيوان يتراءى للناس بالنهار ويغول بالليل، وأكثر مايوجد بالغياض، وإذا انفردت السعلاة بإنسان وأمسكته صارت ترقصه وتلعب به، قال وربما صادها الذئب وأكلها وهي حينئذ ترفع صوتها وتقول، أدركوني فقد أخذني الذئب وربما قالت من ينقذني منه له ألف دينار[4].

خرافة رمي السن: من الأوهام المتعارف عليها قديما أن الغلام إذا أثغر فرمى سنّه في عين الشمس بسبابته وإبهامه وقال: أبدليني بأحسن منها فإنه يأمن على أسنانه من العوج والفلج.

دخول القرية: من اعتقاداتهم أن الرجل إذا قدم قرية فخاف وباؤها وقف على بابها قبل أن يدخلها، ونهق كما تنهق الحمير، لم يصبه وباءها.

كما يزعمون أن الرجل إذا ضلّ فقلب ثيابه اهتدى، وأن الناقة إذا نَفَرت وذكر اسم أمها فإنها تسكن[5].

---

1. الأبشيهي، **المستطرف في كل فن مستطرف**، (ج2/ ص323). _مصدر سابق_
2. الأبشيهي، **المصدر نفسه**.
3. سهيل طقّوش، **تاريخ العرب**، (ص230). _مرجع سابق_
4. الأبشيهي، **المستطرف في كل فن مستطرف**، (ج2/ ص354). _مصدر سابق_
5. الأبشيهي، **المستطرف في كل فن مستطرف**، (ج2/ ص326).._مصدر سابق _

المطلب الثاني: أوضاع العرب الدينية.

إن فكرة وجود الله وتوحيده عقيدة فطرية جبل عليها الإنسان، مثل فكرة الكمال، واللامتناهي، على حد التعبير الأفلاطوني للكلمة[1].

ومن هنا كان الدين هو الإيمان بوجود كائنات روحية تكون فوق الطبيعة، وتحكم إرادة البشر وتسير أمورهم، بغض النظر عن صحة هذا المعتقد أو بطلانه.

ولم يكن للعرب قبل الإسلام عقائد دينية موحدة، بل كانت عبارة عن ديانات بدائية قائمة على عبادة الأسلاف، والوثنية، والأصنام، ويتجلى ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: عبادة الأسلاف: وهي التي تقوم على تقدير وتمجيد الأبطال والرؤساء الأموات على أمل الاستمرار في الدفاع عنهم ورد أذى الأعداء كما كانوا يفعلون وهم على قيد الحياة، فقد كان الناس عاجزين عن تفسير الموت، فأخذوا يخافون الأموات خوفا خرافيا لا سيما الأبطال المحاربين، والزعماء البارزين، وقد عرفت هذه العبادة عند الساميين[2].

أما الوثنية فكانت شائعة في جنوبي شبه الجزيرة على أساس فلكي حيث تقوم على عبادة القمر الإله "ود" وكانوا يعتبرون الشمس زوجة له، و"عشتر" أي "الزهرة" ابنا لهما، هذا خلافا لوثنية العرب المستعربة حيث كانت على أساس حجري، حيث تقدس بعض الأحجار وتعدها بيتا لله، ويقام حول تلك الأحجار بناء يدعى "الحرم"[3].

الفرع الثاني: عبادة الأصنام: تعبّدت قبائل العرب لعدد كبير من الأصنام، وقد اتخذت أشكالا مختلفة، فمنها ماهو على صورة إنسان، ومنها ماهو على صورة حيوان، والأخرى على هيئة جماد، ويضع العربي الأصنام في معابد الآلهة تقربا إليها لاستجابة دعاء، أو لوفاء نذر، وقد ورد ذكر الأصنام في قوله تعالى:﴿ قَالَ نُوحٌ رَّبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي

1. **ينظر:** محمد بوداني، **الكافي في الفلسفة**، (دار جسور، ط3، 2012م)، (ص73).
2. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص220)._ مرجع سابق _
3. حنا الفاخوري، **الجامع في تاريخ الأدب العربي_ التاريخ القديم** _، (بيروت/ لبنان: دار الجيل، ط/1986م)، (ج1/ ص80).

وَٱتَّبَعُواْ مَن لَّمۡ يَزِدۡهُ مَالُهُۥ وَوَلَدُهُۥٓ إِلَّا خَسَارٗا ﴿٢١﴾ وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا كُبَّارٗا ﴿٢٢﴾ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴿٢٣﴾ ﴾(نوح: 21– 23)[1].

ومن أشهر أصنام العرب:

ودّ: وهو صنم دفعه عمرو بن لحي إلى عوف بن عذرة، فحمله إلى وادي القرى ونصبه في دومة الجندل، وسمى ابنه عبد ود، وهو أوّل من تَسمَّى بهذا الاسم، وهو تمثال عظيم، عليه حلتان، وقد تقلَّد سيفا، وتنكَّب قوسا وبين يديه حربة فيها لواء، وبهذا الوصف يبدو أنه يمثِّل إلَـــــــهَ الحرب.

سُوَاع: هو صنم على صورة امرأة، عبدته بنو كنانة.

يغوث: صنم على هيئة أسدعبدتهمذجع، ومن والاها، وأهل جرش، وقد تسمى به الجاهليون كثيرا.

يعوق: كان على صورة فرس، عبدته همدان ومن والاها من اليمن.

وجاء في بعض الروايات أن ودا، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسرا، كانوا قوما صالحين، ماتوا في شهر فجزع عليهم أقاربهم، فانبرى رجل من بني قابيل وعرض على القوم أن يصورهم على شكل أصنام فنحتها ونصبها لهم، عظّموها تعظيما كبيرا.

وعلى الرغم من ذلك فلم تكن قريش ومن أقام بها من العرب تعظّم شيئا من الأصنام كتعظيمهم اللات والعزى ومناة، وقد ورد ذكرها في القرآن في قوله تعالى: ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلۡأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلۡكَ إِذٗا قِسۡمَةٞ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنۡ هِيَ إِلَّآ أَسۡمَآءٞ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾(النجم: 19_ 23)[2].

فاللات كانت ثقيف تخصّها دون غيرها بالزيارة والهدية وهي آلهة أنثى على شكل صخرة بيضاء مربعة، عرفت عند العرب الشماليين والحجاز، وقد تسمى بها العرب كثيرا مثل: تيم اللات، زيد اللات، سعد اللات، أسد اللات، أما العزّى فكانت من أعظم الأصنام عند قريش، وهي صنم أنثى وقيل شجرة ، فكانت قريش كلماخرجت إلى

1. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص245).)._مرجع سابق _
2. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص250_252). _ مرجع سابق _

الحرب تحملها معها لتستمد منها العون، أما مناة فتخص الأوس والخزرج، وكان العرب يذبحون حوله، ويهدون له ولا يحلقون رؤوسهم إلا عنده[1].

أما **هبل**، فهو أوّل صنم وضع بمكة نصبه خزيمة بن مدركة بن إلياس في جوف الكعبة فيقال له هبل خزيمة، وكان حُجّاج قريش يطوفون بهويلبّونعنده وكانت تلبيتهم نسك هبل "لبيك اللهم لبيك، إننا لقاح حرمتنا على ألسنة الرماح، يحسدنا الناس على النجاح"

الفرع الثالث: الفكر التوحيدي في بلاد العرب:

عرفت بلاد العرب التوحيد قبل الإسلام بزمن طويل، فقد نزلت فيها رسالات سماوية كرسالة هود عليه السلام في جنوبي شرقي الجزيرة العربية، ورسالة صالح عليه السلام في شماليها الغربي، كما عرفوا التوحيد من رسالة إسماعيل عليه السلام[2]، ويرى الدكتور جواد علي وغيره من علماء التاريخ أن الشعوب السامية كانت في الأصل على التوحيد، وأن الوثنية والأصنام والشرك مجرد عوارض طرأت على حياتهم الدينية[3]، فعلى الرغم من انتشار عبادة الأصنام في بلاد العرب فإن هناك مايدل على أنهم لم يكونوا يعتقدون اعتقادا حقيقيا فيها، فيحكي القرآن الكريم على لسانهم قولهم: ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾(الزمر: 3)، ويدل ذلك إلى أن الله كان المعبود القبلي لقريش قبل الإسلام، والظاهر أن إكرام أهل مكة للات والعزى ومناة ما كان إلا إكراما للملائكة[4]، ولعل ما يجسد هذا أن بني حنيفة اتخذوا في الجاهلية صنما من حيس فعبدوه دهرا طويلا ثم أدركتهم مجاعة فأكلوه، فلو كانوا يقدسونه تقديس الإلـــــــــه لسألوه أن يرفع عنهم هذه المجاعة، ولما استهانوا به فأكلوه.

وذكر الأبشيهي أن النصرانية كانت في ربيعة وغسان وبعض قضاعة، واليهودية تمركزت في نمير وبني كنانة وبني الحرث وكعب وكندة، بالإضافة إلى النزعة الحنيفية[5].

---

1. المرجع نفسه، (ص256).

2. محمد قباني، **السيرة النبوية والخلافة الراشدة**، (الجزائر: دار الأصالة، ط1، 2010م)، (ص13).

3. حنا الفاخوري، **الجامع في تاريخ الأدب العربي**، (ص80). _ مرجع سابق _

4. ابن هشام، **السيرة النبوية**، تحقيق: عمر بن عبد السلام تدمري،(بيروت/لبنان: دار الكتاب العربي، ط3، 1410ه/ 1990م)، (ج2/ص285).

5. الأبشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**، (ص324). _ مصدرسابق_

أولا: النصرانية:

ظهرت في فلسطين في القرن الأول الميلادي، وانتشرت انتشارا واسعا في جميع أنحاء الجزيرة، وقد دان بها عدد كبير من القبائل، حيث بنى أبرهة عامل النجاشي كنيسة في صنعاء من أعظم الكنائس سماها **القليص** وكان ينوي أن ينافس بها وثنية مكة. ويصرف إليها حج العرب، وتسربت النصرانية إلى يثرب ومكة وكان لها في كل مكان أساقفة[1]، ورهبان ونساك يقومون بالتبشير، فتمكنوا من استقطاب بعض سادات القبائل، فأدخلوهم في دينهم[2]، وتوغل المبشرون في عمق أنحاء الجزيرة العربية غير عابئين بالمصاعب والمشاق ومنهم من رافق الأعراب وعاش في كنف الخيام، فعرفوا بأساقفة الخيام، وأساقفة الوبر، وأساقفة عرب البادية[3].

ثانيا: اليهودية:

انتشرت هذه الديانة في اليمن في ظل حكم المملكة الحِميَرِيَّة، ثم استقرت شمال الحجاز وفي وادي القرى وخيبر وتيماء، حيث قام اليهود بإنشاء جاليات قويّة في الشمال والحجاز واليمن، وانتشروا في الطائف والمدينة. فمارسوا الزراعة والتجارة والصناعة، واشتهروا بصناعة الحلي والحديد، وتمركز نشاطهم على التجارة وإقراض المال بربا فاحش.

وأنشأ اليهود المهاجرين مستوطنات لهم بين العرب والوثنيين وبهذا تسربت إلى الجزيرة العربية العقيدة التوحيدية والتعاليم اليهودية وما تضمنته من مبادئ، مثل البعث والحساب، والجنة والنار، ومصطلحات مثل: جهنم، والشيطان وإبليس[4].

وعلى الرغم ما شهدته هذه الديانة من الدعوة التبشيرية فإنها لم تتوسع كما توسعت النصرانية وهذا ما جعل محمد قباني يصفها بأنها ديانة مغلقة، فأهلها كانوا يعتبرونها ديانة خاصة بهم. ويرجع خمود اليهودية إلى الأسباب التالية[5]:

---

1. محمد قباني، **السيرة النبوية والخلافة الراشدة**، (ص 13). _ مرجع سابق _
2. حنا الفاخوري، **الجامع في تاريخ الأدب**، (ص80/79). _ مرجع سابق _
3. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص266). _ مرجع سابق _
4. المرجع نفسه، (ص263/262).
5. محمد قباني، **السيرة النبوية**، (ص13). _ مرجع سابق _

1_ عدم اهتمامهم الجدي بالتبشير بدينهم اعتقادا منهم بأنهم شعب الله المختار، وأن الشعوب الأخرى غير جديرة بذلك.

2_ احتقار العرب لهم بوصفهم عملاء الفرس.

3_ صفاتهم الذميمة التي عرفوا بها، كالتهافت على جمع المال، ونقض العهود والغدر.

4_ تنفير العرب من شعائرهم المعقدة[1].

ثالثا: الحنيفية

وهي ظاهرة دينية توحيدية، تعد بداية الإرهاص الفعلي لظهور الإسلام، قامت بها جماعة مستنيرة[2]وهم الذين عرفوا بالحنفاء لأنهم رفضوا عبادة الأصنام رفضا قاطعا، أمثال ورقة بن نوفل، وزيد بن عمر وبن النفيل، وقس بن ساعدة الإيّادي فهولاء لم تقبل أذهانهم عبادة الأصنام، فاعتنق بعضهم المسيحية وترقب البعض الآخر ظهور الدين الحق[3].

وتعد هذه النزعة من أهم ما نتج على الصعيد الديني والفكري للعرب، من خلال المبدأ القائم على وجود إلـــــــــــه واحد، ورفض تعدد الآلهة، إلى جانب السلوكات الأخلاقية التي تنسجم مع إلتزامهم الديني حيث تجنبوا الخمر والأعمال السيئة، ومنهم من قرأ التوراة وفهمها. وقد كان في العرب من يدين بشريعة إبراهيم وإسماعيل _عليهما السلام_ في الأولوهية والتوحيد، والإيمان والبعث، وأن رسولا سيبعث في آخر الزمان يخرج الناي من الظلمات إلى النور[4]. كما كانوا يتأملون في الكون، وهناك آيات قرآنية تشير إلى وجود الحنفاء في الجاهلية كقوله تعالى: ﴿**وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾**﴾(البقرة: 135).

الفرع الرابع: اعتقاد العرب في الفأل والطيرة.

أولا: الفأل: قد كان العرب يستعملونه كثيرا في حياتهم، فيتخذونه في الأسماء والأماكن على سبيل التيمن بها، منها الأسماء التي تسموا بها مثل:

---

1. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص264). _ مرجع سابق _
2. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص264). _ المرجع سابق _
3. محمد قباني، **السيرة النبوية**، (ص13). _مرجع سابق_
4. محمد بن محمد أبو شهبة، **السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة**، (دمشق/ سوريا: دار القلم، د2،1412ه/ 1992)، (ج1/ ص80)

ماهو للتفاؤل على الأعداء كنحو غالب، ظالم، فاتك.

ومنها ماهو تفاؤل للأبناء مثل: نائل ووائل وسالم وسعيد.

ومنه ماهو ترهيب للأعداء:أسد وليث وضرغام ونمر وفهد.

ومنها ما فيه تفاؤل بأسماء الشجرة مثل: طلحة، وسمرة، وقتادة[1] إلى غير ذلك من الأسماء، وسئل بعض العرب: لم تسمون أبناءكم بشر الأسماء نحو ذئب وكلب، وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق ورباح! فقالوا: "إنما نسمي أبناءنا لأعدائنا وعبيدنا لأنفسنا"[2].

كما تسمت القبائل والأشخاص بأسماء الآلهة التي عبدوها مثل: عبد مناة، عبد العزى، عبد اللات، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الصالح والاسم الحسن، وجاء في روايته للترمذي أنه كان يغير الاسم القبيح[3].

وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما نزل المدينة على كلثوم دعا غلامين له: يا بشار، يا سالم، فقال صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه أبشر يا أبا بكر فقد سلمت لنا الدار.

ثانيا: الطيرة: كانت العرب تتطير بأشياء كثيرة من ذلك أن الرجل إذا بلغت إبله ألفا قلع عين الفحل لاعتقادهم أن ذلك يدفع عنها الأذى والعين، فإذا زادت عن الألف فقأ عينه الأخرى.

وكانوا إذا أرادوا سفرا خرجوا من الغلس، والطير في أوكارها على الشجر فيطيرونها فإن أخذت يمينا أخذوا يمينا، وإن أخذت شمالا أخذوا كذلك. وأكثر ما يتطيرون منه الغراب، ويسمونه الأعور على جهة التطير، وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من التطير لقوله:

---

1. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص161)._ مرجع سابق_

2. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت821ه)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، (بيروت/ لبنان: دار الكتاب اللبنانية، ط2، 1400ه/ 1980م)، (ص22).

3. الأبشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**، (ص329). _مصدر سابق_

«ليس منا من تطير أو تطير له أوتكهن، أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، إنما أنا وخلقي وكل خلقي لي»[1].

وخلاصة ما ننتهي إليه أن ديانة العرب اتصلت بالعقائد السامية التي تقوم في جوهرها على عبادة الأصنام والوثنية فعبدوا الأجرام السماوية كالشمس والقمر والزهرة التي تحولت في الشمال إلى اللات والعزى وهبل وغيرها، ورافق هذه الديانات ما يسمى بظاهرة الحنفاء ثم ما لبثت أن ظهرت الديانات السماوية.فأضفت على العقائد صبغة توحيدية مثل رسالة هود عليه السلام، وإن كانت بعض الشعوب تقوم على الفكر التوحيدي فطرة لأنهم مع عبادتهم البدائية إلا أنهم لم يكونوا يعتقدون بها اعتقادا جازما. وهذا ما يجسد التوحيد في أصل عقائدهم. فكأنهم كانوا يحتاجون فقط لتأكيد على وجود الخالق الواحد والمعتقد السليم.

المطلب الثالث: المعالم الحاكمة للأواصر القبلية.

إن مما سادت به العرب على غيرها من الأمم والشعوب مكارم الأخلاق التي اتسمت بها على غرار الكرم والشجاعة والوفاء بالعهد والعفة، وكل ما تشمله محاسن الأخلاق والتي ارتقت إلى درجة الفضيلة فأصبحت تمثل تاج المروءة للعربي، ورمزا للسيادة، حيث يختارون رئيس القبيلة وحاكمها على أساس هذه الصفات الحميدة، ومن مزاياهم أنهم ينفرون من الطبائع السيئة والأخلاق الدنيئة. ويفتخرون بمحاسن الأخلاق. وتمثلت قيمهم فيما يلي:

الفرع الأول: الكـــــــرم: هو خلق متأصل في العرب ولاسيما أهل البادية وقد كان الواحد منهم لا يكون عنده إلا فرسه أو ناقته، فياتيه الضيف فيسارع إلى ذبحها وكان لا يكتفي بعضهم بإطعام الإنسان بل كان يطعم الوحش والطير حتى تغنوا به بقولهم

ونكرم ضيفنا مادام فينا ونتبعه الكرامة حيث مالا[2]

1.رواه الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الوسيط، تحقيق:** طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،(القاهرة/ مصر: دار الحرمين، د.ط/ د.ت)، (رقم الحديث: 118)، (ج5/ ص44_48). والحديث صححه الألباني ناصر الدين، بن الحاج نوح النجاتي في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض/ السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط/1415ه_1422)، (رقم الحديث: 2195)، (ج5/ص 228).

2. محمد أبو شهبة، **السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة**، (ص89). _ مرجع سابق _

وقال بعض الحكماء: أصل المحاسن كلها الكرم ، وأصل الكرم نزاهة النفس عن الحرام وسخاؤها بما تملك على الخاص والعام، وجميع خصال الخير من فروعه[1].

وقد كان العرب يتسابقون في الكرم والمكارم وكان مما يبعث على ذلك حرصه على جميل الفعل، والرغبة في أن يعامل بالمثل في بلاد كثيرة المخاطر ويتجلى كرمه في نحر الجزور وإضافة اللاجئ وإغاثة السائل[2]، وكان العربي يتباهى بكثرة الضيوف وذبح الإبل وإطعامها للمحتاجين، بل أضحى مظهرا من مظاهر السيادة قال حاتم الطائي:

يقولون لي أهلكت مالك فاقتصد وما كنت لولا ما تقولون سيدا

ومن مظاهر كرمهم إيقاد النيران ليلا وبخاصة في الليالي الباردة لتمكين الغرباء من الاهتداء إلى أماكن الضيافة، كما يكرمون الأرامل واليتامى، وكانوا يجتذبون الغرباء إلى أماكنهم بنباح الكلاب وهي عادة معروفة عند العرب، فينبح الشخص الذي ضل طريقه، فتنبح الكلاب على نباحه فيهتدي إلى مكان المضيف. وقد ضربت به العرب أمثالا عديدة من ذلك: "**من جاد بماله جل**". "**صاحب المعروف لا يقع وإن وقع وجد له متكأ**"[3].

وقال صاحب المستطرف: اعلم أن الجود بذل المال، وأنفعه ما صرف في وجه استحقاقه، وقيل: من أعطى البعض وأمسك البعض، فهو صاحب سخاء، ومن بذل الأكثر فهو صاحب جود، ومن آثر غيره بالحاضر وبقي هو في مقاساة الضرر فهو صاحب إيثار[4].

كما يقول أحدهم:

إن الكريم الذي لا مال في يـــــده مثل الشجاع الذي في كفه شلل

والمال مثل الحصى ما دام في يدنا فليس ينفع إلا حين ينتقـــــل[5]

---

1. إبراهيم شمس الدين، **قصص العرب**، (بيروت/ لبنان: ط1، 1423ه/ 2002م)، (ج1/ ص242).
2. حنا الفاخوري، **جامع تاريخ الأدب العربي**، (ص85). _ مرجع سابق_
3. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص191/190). _ مرجع سابق_
4. الأبشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**، (ص182). _ مصدر سابق _
5. ينظر: أحمد الهاشمي، **جواهر الأدب**، (ص539). _ مرجع سابق _

وقد رغب القرآن الكريم في الكرم فقال عز وجل: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾(آل عمران: 92)، وقال أيضا: بعض السلف منع الموجود سوء ظن بالمعبود[1] وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾﴾(سبأ: 39).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**تجاوزوا عن ذنب السخي، فإن الله آخذ بيده كل ما عثر وفاتح له كل ما افتقر**»[2].

وفيما رواه البخاري «**كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في شهر رمضان، حتى ينسلخ، فيأتيه جبريل، فيعرض عليه القرآن، فإذا لقيه جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة**[3]»

وكان من قمة الجود والسخاء عند العرب، أنهم يجودون ولو كان بهم خصاصة، فكانوا يعدون الجود واجبا من أجل الواجب، أي لا يترددون في إكرام السائل، ولو تكلفوا في ذلك.

ومن ذلك ما حكاه الأصمعي قال: قصدت في بعض الأيام رجلا كنت أغشاه لكرمه، فوجدت على بابه بوابا فمنعني من الدخول إليه، وقال: والله يا أصمعي ما أوقفني على بابه لأمنع مثلك إلا لرقة حاله، وقصور يده، فكتب في رقعة فيها:

إذا كان الكريم له حجاب فما فضل الكريم على اللئيم!

ثم قلت له: أوصل رقعتي إليه، ففعل وعاد بالرقعة، وقد وقّع على ظهرها

إذا كان الكريم قليل مال تحجب بالحجاب على الغريم

---

1. ينظر: الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. **مفاتيح الغيب**، (بيروت/ لبنان: دار إحياء ط3، 1420هـ)، (ج31/ ص183).

2. رواه أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**(مصر: دار السعادة – بجوار محافظة مصر، د. ط، 1394هـ – 1974م)، (ج4/ص108) وقال: غريبمنحديثالأعمش،لمنكتبهإلامنهذاالوجه. والحديث ضعفه الألباني في **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**(الرياض/ السعودية: دار المعارف، ط1، 1412 هـ / 1992 م) (رقم:6661)، (ج14/ص383).

3. ينظر: محمد بن جميل زينو، **الشمائل المحمدية**، (قسنطينة/ الجزائر: دار النخلة، ط8، د/ت)، (ص82).

ومع الرقعة صرة فيها خمسمائة دينار فقلت: "والله لأتحفن المأمون بهذا الخبر". فلما رآني قال: " من أين يا أصمعي؟"، قلت: من عند رجل من أكرم العرب حاشا أمير المؤمنين.

قال: ومن هو؟، فدفعت إليه بالورقة والصرة، فقال: هذه من بيت مالي!.

فاستدعى الرجل وقال له: أنت الذي شكوت رقة الحال بالأمس وأن الزمان قد أناخ عليك فقال له: نعم يا أمير المؤمنين، والله ما كذبت فيما شكوت لأمير المؤمنين لكني استحييت من الله أن أعيد قاصدي إلا كما أعادني أمير المؤمنين. فقال المأمون: لله أنت! فما ولدت العرب أكرم منك![1].

ويقول شهاب الدين الأبشيهي: "ففي مثل هذا فليتنافس المتنافسون، ولمثلها فليعمل العاملون، فإن فيها عز الدنيا وحسن الصيت، وخلود جميل الذِّكر، فلم نجد شيئا يبقى على ممر الدهر إلا الذِّكر حسنا كان، أم قبيحا فانتهزْ فرصة العمر، وادَّخر لنفسك في القيامة كما ادخروا، واعلم أن المأكول للبدن، والموهوب للميعاد، والمتروك للعدو فاختر أي الثلاث شئت[2].

الفرع الثاني: الشجاعة: اتصف العرب في الجاهلية بالشجاعة والبأس وعدم المبالاة بالموت، للدفاع عن القبيلة، وصيانة الكرامة، وقد ارتبطت ارتباطا وثيقا بالفروسية، التي كانت مفخرة العرب، وأدّى هذا السلوك الأخلاقي إلى الوفاء، والعفو عند المقدرة، وإغاثة الملهوف، والاعتراف بشجاعة الخصم، وقد كانت نتيجة عوامل الطبيعة القاسية التي تفرضها البيئة البدوية من الغزو والنزاع والذَّود عن القبيلة. ففرضت عليهم السُّمو الخلقي، فصاروا يستهينون بالموت إلا تحت ظلال السيوف. يقول السموأل بن عادياء[3]:

تسيل على حد الظبات نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل

ويقول عنترة متباهيا بشجاعته:

ولو أرسلت رمحي مع جبان لكان بهيبتي يلقى السباعا

وتمثِّل الشجاعة عند الأعراب عماد الفضائل، ومن فقدها لم تكتمل فيه فضيلة يعبر عنها بالصبر وقوة النفس، ويقول بعض الحكماء: "وأصل الخير كله في ثبات القلب،

---

1. إبراهيم شمس الدين، **قصص العرب**، (ج1/ ص293). _ مصدر سابق _
2. الأبشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**، (ج2/ ص184). _ مصدر سابق_
3. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص192). _ مرجع سابق_

والشجاعة عند اللقاء ثلاثة أوجه، إذا التقى الجمعان وبرز من الصف إلى وسط الميدان ينادي هل من مبارز؟، والثاني إذا نشب القوم واختلطوا، يكون فيهم رابط الجأش، ساكن القلب، والثالث إذا انهزم أصحابه يلزم الساقة ويحول بينهم وبين عدوّهم، ويقوي قلوب أصحابه فمن وقع أقامه، ومن وقف حمله ومن كبا بهفرسه حماه، وهذا أحمدهم شجاعة[1].

وكانت الشجاعة المقياس الذي يقاس به أشراف القوم وكذا هو الشأن في إنتخاب الأمراء وأصحاب الألوية،فلا يقدم على الجيش إلا ذو البسالة والشجاعة، والجرأة، ولا يكون الرجل سيدا على القوم حتى تشهد له المواقف ببأسه وشجاعته، وقوة تصديه للأقران.

الفرع الثالث: العفة: يعد التسامي عن الدنايا والنقائص من صفات العربي الجاهلي، حيث تمثل العفة شرف العربي وفخره، بل هي من شروط السيادة كالشجاعة والكرم، فينبذون ساقط الهمة فلا يجلس مع أشراف القوم، ولا يؤخذ برأيه، وأحيانا ينفونه من القبيلة إذا بلغت به قلة المروءة أن تعدى حدود الأخلاق، وإن هذا ليعكس فطرة العربي السليمة وتقديسه للمكارم الفاضلة والمبادئ السامية، فالفطرة السليمة تتنافى مع الصفات المذمومة والقبيحة، وهذا ما جعل العربي يسموا بأخلاقه ويتصف بجميل الخصاللكي يرتقي إلى محاسن الأخلاق[2].

الفرع الرابع: الوفاء وحفظ العهد: كان الوفاء بالعهد من شيم وخصال العربي، فكان يعرف بها الكريم ويعلو بها الضعيف، وينبذ من اتصف بالغدر ويتعرض للتشهير في الاجتماعات العامة والأسواق الكبرى حتى يلحقالعار به، وضربوا المثل في الوفاء فقالوا: " وعد الحر دين عليه"، وقالوا: " وعد الكريم نقد وتعجيل". وقال آخر:

ومِيعاد الكريم عليه دين فلا تزد الكريم على السلام[3]

وقصدهم في مدح الوفاء وتمجيده ترغيب النفوس إلى الأخلاق الكريمة، والخصال الحميدة التي تحفظ مروءة المرء ويرتقي بها إلى الإنسانية، فيعظم صاحبه في العيون،

---

1. الأبشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**، (ج1/ ص221_222). _ مصدر سابق_
2. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، _ بتصرف_، (ص193). _ مرجع سابق_
3. المرجع نفسه، (ص194).

وتصدق فيه خطرات الظنون. فإن كان الوفاء بالعهد وثاق يُطمئن العربي إلى حفظ عهده وذمته. فإن الوفاء به رعاية الذمم، وواجب يجب تنفيذه.

وذكر القرآن الكريم هذه الصفة في عدة مواطن منها قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾﴾(الرعد: 20)، وقال جلّ وعلا:﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾﴾(الإسراء: 33 – 34).

ومنه فالوفاء من شيَم النفوس السوية، والمحاسن الفاضلة لدى العرب[1].

المطلب الرابع: المعالم الحاكمة للتصرفات المالية.

ارتكزت مجمل الأوضاع المالية على التجارة بصفة عامة، حيث نشطت الأسواق وأقبل الناس بكثرة على المواسم التجارية وكانت تجارة المقايضة بين القبائل تجري في مواسم الحج، لذا يطلقون اسم المواسم فهو جامع لمواقيت الأسواق ومواقيت الحج، وقد شاع في هذه الأسواق عدد من البيوع الفاسدة التي يتعامل بها الناس. وتمثلت هذه المعالم في:

أنظمة الأسواق:

أقام العرب أسواقا موسمية تلبية لحاجاتهم الاجتماعية وتسييرا لأوضاعهم المالية، واقتضت أصول المتاجرة في الأسواق معرفة مصدر البضاعة، وعلاماتها التجارية، فالمعروف أن البضاعة المجهولة المصدر لم تلق قبولا ولم يشتريها أحد، كما كان يمنع بيع السلع المسروقة ويعتقل عارضوها وكان التجار على اطلاع كامل بمعرفة علامات القبائل التجارية وبسند التمليك والبيع والشراء وبقيود المعاملات التجارية وحساباتها. ويتولى أحيانا زعماء القبائل أنفسهم حكاما على الأسواق فيوجبون الضرائب والمكوس من التجارة، في إطار الدفاع عن أمن السوق، وفرض النظام، ومنع اللصوص من التعدي والسرقة وسفك الدماء.

وفي بعض الأحيان يغشى الأسواق ثلة من المبشرين يبثون أفكارهم الدينية ويدعون اعتناقها، في شكل خطب ووعظ وإرشاد نذكر من بين الخطباء قس بن ساعدة الإيادي وعمرو بن النفيل وطائفة من الحنفاء.

1. الأبشيهي، شهاب الدين، **المستطرف في كل فن مستظرف**، (ج1/ ص207). _مصدر سابق _

وشاع في هذه الأسواق عدد من البيوع التي طغى عليها الطابع الشكلي بحيث يفقد كل من المشتري والبائع حريته وإرادته في الاختيار نذكر منها:

بيع المنابذة: وهو متى نبذ البائع سلعته إلى المشتري وجب البيع.

البيع بطريقة رمي الحصى: وهو أن يلقي المشتري حصاة على أثواب عدة، فما أصابته كان مبيعا بلا خيار للمشتري[1].

هذا إضافة إلى ما عرف ببيع الأجنة في بطون أمهاتها من المواشي والأنعام. وما يسمى بالملاقيح وهو ما ستحمل به إناث الإبل، وكذلك المضامين: وهو بيع ما سيتولد من فحول الإبل.

ومن أنظمة السوق أيضا: " نظام الرهن": حيث كان المشتري يرهن متاعه وولده لسداد دينه ونظام المقايضة؛ الذي يقوم على عملية التبادل التجاري بالحصول على سلعة مقابل سلعة[2].

وللعرب وخاصة في سوق عكاظ[3] محكمة تجارية وأخرى قانونية وحلف الفضول مثال على ذلك بسلطانه القوي عليه، وضمانه حقوق المظلومين الضعفاء، وكان يتواجد في السوق كتّابا عدولا كانوا يتولَّون كتابة العقود والمعاملات.

وتعقد في الأسواق اجتماعات تبحث في قضايا سياسية واجتماعية، وتضع الاتفاقيات والمهادنات بين القبائل، وتنظم فيما بينها على أساس من الأمن والسلام. وقد كان عكاظ سوقا حرة يتوافد إليها التجار من كل أنحاء البلاد العربية فيمارسون عرض سلعهم للبيع والشراء واختصت كل منطقة بتجارة خاصة وبضاعة محددة وتضم:

اليمن: اشتهرت ببيع البرود اليمانية، والأصبغة، والخضاب، والبخور والتوابل، والطيب.

أما **عمان:** فاقتصرت على اللؤلئ، والتمور في حين اختصت الشام بالزيوت والزبيب والقمح، وأجود المصنوعات الذهبية والفضية.

أما**البصرة:** فشاعت ببيع الخمور الجيدة.

---

1. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص103/102). _ مرجع سابق _

2. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص203). _ مرجع سابق_

3. **سوق عكاظ:** سوق يقام في سهل أثيدا، تجتمع فيه القبائل للإتجار وهو أكثر صلاحية للتجارة في الأسواق الأخرى، وله ميزات انفرد بها عن غيره.

ويبيع الأعراب الصوف والدهون والوبر والأغنام والجلود المدبغة[1].

وعلى الرغم من هيمنة نظام تبادل السلع بأوزان المعادن الثمينة على حركة البيع والشراء إلا أن نظام النقد قد أخذ يظهر تدريجيا في بعض المناطق على رأسها اليمن في العهد السبإي والعهد الحِمْيَري، وشمال الجزيرة.

ومن هنا نستنتج أن معظم المعايير التي تحكّمت في أنواع التجارة كان ناجم عن سلطة الأسواق ومدى فعاليتها في التحكم في الأوضاع المالية لدى العرب.

المطلب الخامس: المعالم الحاكمة للشعائر الدينية.

تمثلت المعالم الدينية في بيوت العبادة ومختلف الشعائر المقدسة، فقد انحصر مفهوم القريشيين في الحرم المكي، وتنوعت طقوس الحج وشعائره بتنوع القبائل، والأصنام التي يعبدونها، وقد اشتملت على عدة مراسيم تقوم في مجملها على الحلة، والحمس، والرفادة والتلبية.

الفرع الأول: شعائر الدين: وهي التي تشتمل على جميع العبادات وتقوم في مقدمتها على الأصنام وبيوتها والتقرب إليها بالصلاة والسجودوالطواف حولها والنذور، لنيل المطالب والتي يسعى إليها عبادها وتمثلت في ما يلي:

أولا: الصلاة إلى الآلهة: وقد خصَّت بصلوات اليهود والنصارى والعرب فقد كان هؤلاء يصلون في كنائسهم في أوقات معينة، فقد ذكر أن عبدة " الشمس" كانوا قد اتخذوا صنما بيده جوهر على لون النار، وبنوْا له بيتا خاصا يحمل اسمه، يأتون إليه ويصلون فيه ثلاث كرات في اليوم ويأتيه أصحاب العاهات فيصومون لذلك الصنم، ويصلون عنده ويستشفعون به، فإذا طلعت الشمس سجدوا لها، وإذا غربت وتوسطت الفلك همّوا بالسجود أيضا. ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تحري الصلاة في هذه الأوقات لمخالفة الكفار، وسدا لذريعة الشرك وعبادة الأصنام[2].

وفيما ذكر اليعقوبي أن العرب كانت "إذا أرادت حجَّ البيت الحرام وقفت كل قبيلة عند صنمها وصلّوا عنده ثم لبوا" وفي ذلك إشارة واضحة الدلالة على وجود الصلاة عند الجاهليين، خاصة عُبّاد الشمس. وإن كان فيه مخالفة للعبادة الصحيحة، فقد ذكر أنهم

---

1. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص100/99). _ مرجع سابق _
2. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (ج2/ ص336_337). _ مصدر سابق _

كانوا يصلون على موتاهم، وتمثلت صلاتهم في أن يحمل الميت على سرير ثم يقوم وليه فيذكر محاسنه كلها ويثني عليه ثم يقول: عليك رحمة الله، ثم يدفن[1].

ثانيا: الصـــــوم: كان في الجاهلية على نهج اليهود والنصارى، بحكم احتكاك العرب بأهل الكتاب، وكان أهل مكة ولا سيما الأحناف منهم على معرفة بصيام أهل الكتاب، وصيام الرهبان الذي يسمونه صيام الصّمت المتمثل في السكوت والتأمل والجلوس في الخلوة للتفكير في ملكوت السماوات والأرض، ويقول البعض من أهل العلم أن هذا الصوم اقتداء بنبي الله زكرياء عليه السلام كما جاء في الآية:﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ ﴾(مريم: 10).

فسلك بعض الجاهليين مسلكهم فكانوا يصومون صوم السكوت والامتناع عن الكلام والإنزواء في "غار حراء" أو في "شعاب من جبال مكة".

ويروى أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء، ويخصونه بالإحتفال وكساء الكعبة، وقيل فعلوا ذلك تكفيرا لذنب ارتكبوه في الجاهلية فقرروا صيام يوم عاشوراء شكرا لله على رفع الذنب عنهم.

وورد أن يهود خيبر والمدينة كانوا يعظمون صيام عاشوراء ويتخذونه عيدا[2].

وذكر شهاب الدين الأبشيهي أن أول من صام يوم عاشوراء هو الصرد وهو حيوان يطلق عليه الصرصار له جناحان، ولذا يقال له الصوام[3].

وقد جاء في الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة رأى اليهود تصوم عاشوراء فسألهم، فأخبروه أنه اليوم الذي أغرق الله فيه آل فرعون ونجى موسى ومن معه فقال: نحن أحق بموسى منهم، فصام، وأمر الناس بصومه[4].

ثالثا: مراسم الحج: وهو من الشعائر الدينية القديمة عند الساميين، وتعني الذهاب إلى الأماكن المقدسة أزمنة موقوتة، للتقرب إلى الآلهة، وإلى صاحب ذلك الموضع، ويعتبر

---

1. أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي، **تاريخ اليعقوبي**، (ليدن، إسبانيا: ط/ 1883م، بقلم كرسيا غومس)، (ج1/ ص225).
2. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (بغداد/ العراق: نشر جامعة بغدا، ط2، 1413ه/ 1993م)، (ج2/ ص339).
3. الأبشيهي، شهاب الدين، **المستطرف في كل فن مستظرف**، (ج2/ ص355). _ مصدر سابق _
4. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (ج2/ ص339)._ مصدر سابق _

الحج من أقدم الشعائر التي مارسها العرب قديما وهو نظام ساميّ، أقرته الأديان السماوية، ويعد من أعظم الشعائر التي أقرها الإسلام.

وكانت الآلهة على الرغم من تعددها إلا أنها مستقرة في أماكن بيوتها، فكان عبادها يزورونها في تلك البيوت في أوقات منظمة تكون بحسب مراسم وطقوس معينة. فقد كان الأزد يحجون في مكة فإذا انتهوا من ذلك أتوا مناة فحلقوا رؤوسهم عندها، وكانت قريش تزور العزى وتهدي إليها وتتقرب عندها بالذبائح[1].

أما ملوك الجاهلية فقيل أنهم يتقربون إلى بيت الله بالهدايا والنذور، وأن منهم من يحج إليها والناس يقسمون بالبيت الحرام لما له من مكانة في نفوس جميع الجاهليين.

ويبدأ حج أهل الجاهلية بالإهلال عند أصنامهم ويلبون، فإذا انتهوا من ذلك قدموا مكة وطافوا بالبيت والأصنام، ويطوفون أيضا حول الذبائح المقدمة إلى الآلهة فالطواف يعدونه ركنا من أركان الحج، وعدة الطواف حول الكعبة عندهم سبعة أشواط، وكان لا يطوف أحدهم إلا ويده مربوطة بيد انسان آخر بحبل أو بزمام أو منديل، يفعلونه إما نذرا، وإما لكي لا يفترقا. وقد نهى الإسلام عن ذلك، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أحدهم وقد فعل ذلك، فقطع بيده ذلك الرباط[2].

الفرع الثاني: شعائر الحج: تمثلت في ما يلي:

أولا: الحلة: كان الحلة يحرمون الصيد في النسك ولا يحرمونه في غير الحرم، ولا يلبسون الجدد ولا يأويهم ظل ما داموا محرمين، بينما يأكلون اللحم، ولا يباشرون الكعبة بأقدامهم، فإن لم يجدوا ثيابا طافوا عراة، وكان اعتقادهم في ذلك أن طرحهم للثياب يطرح ذنوبهم أيضا، فيقولون: "لا نطوف في الثياب التي فارقنا فيها الذنوب"، " ولانعبد الله في ثياب أذنبنا فيها"، "ولا نطوف في ثياب عصينا الله فيها" فيلقونها عنهم، ويسمون ذلك الثوب "اللقي"[3].

على عكس الحمس الذين يطوفون بثيابهم ثم يحتفظون بها وحجتهم أنهم أهل الحرم فلا يخرجون منه، ويقولون: "نحن أهل الحرمة وولاة البيت وقطان مكة وساكنوها، فليس

---

1. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص451)، _ مرجع سابق_
2. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (ج2/ ص356). _ مصدر سابق_
3. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص452). _ مرجع سابق-

لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلتنا ولا تعرف العرب مثل ما نعرف"، وسموا بذلك لتشددهم في الدين[1].

ثانيا: الرفادة في الحج: وهي خرجا تخرجه قريش في كل موسم من أموالهم إلى قصي، فيصنع به طعام للحجاج يأكله من لم يكن له سعة ولازاد، وذلك أن قصيا فرضه على قريش فقال لهم حين أمرهم به: " يا معشر قريش إنكم جيران الله، وأهل بيته وأهل الحرم، وإن الحجاج ضيوف الله، وزوار بيته، وهم أحق ضيف بالكرامة، فاجعلوا لهم طعاما وشرابا أيام الحج حتى يصدروا عنكم". فاستجابوا له فكانوا يخرجون ذلك كل عام من أموالهم فيدفعونه إليهم، وقيل أول من قام بالرفادة عبد المطلب[2].

ثالثا: التلبية: يطوف أهل الجاهلية بالبيت أسبوعا، وكانوا يمسحون على الحجر الأسود ويسعون بين الصفا والمروة ويلبون وكل تلبية تختلف عن الأخرى وذلك حسب الأصنام التي يلبون عندها.

فكانتتلبية كنانة وقريش: "**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكا هولك، تملكه وما ملك**".

أما تلبية من نسك للات" **لبيك اللهم لبيك كفى بيتنا بنيّة ليس به هجور ولا بلية لكنه من تربة زكية أربابه من صالحي البرية**".

وتلبية من نسك **لود** " **لبيك اللهم لبيك معذرة إليك**".

ولمناة يلبون "**لبيك اللهم لبيك لولا أن بكرا دونك يَبَرُّك الناس ويهجرونك، ما زال حج عثج يأتونك إنا على عدوانهم من دونك**"، إلى غيرها من مختلف صيغات التلبية[3].

وكانت التلبية من عهد إبراهيم: "لبيك لا شريك لك لبيك" حتى كان عمرو بن لحي، فبينما هو يلبي تمثل له الشيطان في صورة شيخ يلبي معه فقال عمرو: "لبيك لا شريك لك"، فقال الشيخ: إلا شريكا هو لك، فأنكر ذلك عمرو وقال: وما هذا؟، فقال الشيخ: قل تملكه وما ملك فإنه لا بأس بهذا، فقال عمرو فدانت بها العرب.

---

1. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (ج6/ ص161_162). _ مصدر سابق _
2. ابن هشام، **السيرة النبوية** (ج1/ ص261). _ مصدر سابق-
3. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (ج6/ص375). _ مصدر سابق-

والتلبية من الشعائر الدينية التي أبقاها الإسلام، غير أنه غيَّر في صيغتها القديمة بما يتوافق مع عقيدة التوحيد كما جعلها جزءا من حج مكة بعد أن كان خارجها، إذ كانت كل قبيلة تقف عند صنمها وتلبي عنده[1].

خلاصة القول: أن العرب في الجاهلية وإن كانت عبادتهم قد عرفت بالأصنام والأوثان إلا أنها انتقلت إلى التوحيد، مثل ظاهرة الحنفية، وأن الإسلام لم يلغ كل ما كانت عليه، بل أضفى رؤية صحيحة على الفاسد منها في حين أقر بعض التصرفات ومكارم الأخلاق وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق وهذه دلالة واضحة على وجود مكارم أخلاقية في العرب قبل الإسلام، أخذت منهجها القويم في تربية النفوس على محاسن وفضائل الآداب منها الكرم والشجاعة والعفة والحلم إلى غير ذلك، ونبذ العرب الأخلاق الدنيئة التي تأنفها شيم الناس، والتي نفاها الإسلام وحذر منها، فصحح ما يجب تصحيحه وأقرّ البعض الآخر مما يتوافق مع الأعراف الشرعية، فقد محى مظاهر الشرك والعبودية وبين شرعة الحق المبين.

1. ابن هشام، **السيرة النبوية**، (ص203)، وينظر: جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب**، (375).

الفصل الثاني:

مبدأ التغيير والتقرير في أصول التشريع الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم التغيير والتقرير في الاصطلاح المقاصدي.

المبحث الثاني: الأعراف والعوائد العربية بين التغيير والتقرير.

قد علم كل ممارس لأحكام الشريعة الغراء أنها ترمي إلى مقاصد وغايات ومصالح ربانية، تمثل الحكمة من التشريع المحكم، كما أنبأ عنه قوله تعالى:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾(المؤمنون: 115).

وهذه الحكمة تقوم على مقامي التغيير والتقرير، فالتغيير ما نص الشارع على تبديله والتقرير ما أقره بدليل الإباحة، ولعل ذلك يكمن في معرفة علل الأحكام وإدراك الحكمة المقاصدية للشارع الحكيم، وقد نال بها العلامة الطاهر بن عاشور[1] شرف السبق في الفكر المقاصدي والذي يقوم على قاعدة التغيير والتقرير وصياغها كالتالي:

1. **محمد الطاهر بن عاشور**، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ولد سنة (1296ه/ 1879م) بتونس ودرس بها، وهو من أعضاء المجمعين في دمشق والقاهرة، من مصنفاته: مقاصد الشريعة، أصول النظام الاجتماعي، التحرير والتنوير في التفسير...، توفي سنة (1393ه/ 1973م)، **ينظر**: الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم**، (ج6/ ص 174).

المبحث الأول: مفهوم التغيير والتقرير في الاصطلاح المقاصدي.

لاريب أن مقصد الشريعة من التصرفات والتصورات التي حكمت أحوال الناس أنها ترقى إلى مبدإ قويم يرتكز عليه معيار التصرفات من حيث الصلاح والفساد المتجسد في قاعدة التغيير والتقرير والتي يظهر توضيحها في الخطة التالية: حيث إنا في المطلب الأول خصصناه للتعريف اللغوي للتغيير، والمطلب الثاني عرفنا فيه التغيير اصطلاحا، ثم أدرجنا في الطلب الثالث التعريف اللغوي للتقرير، وفي الرابع عرفنا التقرير في الاصطلاح الأصولي والمقاصدي معا، أما المطلب الخامس فوضحنا فيه صياغة القاعدة عامة:

المطلب الأول: مفهوم التغيير لغة.

التغيير: من مادة (غ . ي . ر)؛ وهي تدور على أصلين:

الأوّل: إحداث شيءلم يكن قبله.**والثاني**: انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى[1].

فمن الأصل الأول: (غيّره): جعله غير ما كان، و(غيَّره): أي حوّله وبدّله.

ومن الأصل الثاني: (الغِيَر): أي تغير الحال وانتقالها من الصّلاح إلى الفساد[2].

المطلب الثاني: التغيير اصطــلاحا.

هو تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿**ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ**﴾(البقرة: 257).

وقوله تعالى: ﴿**وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾**﴾(المائدة: 16).

والتغيير قد يكون إلى تشديد على الناس رعاية لصلاحهم.

وقد يكون إلى تخفيف إبطالا لغلوّهم، مثل تغيير اعتداد المرأة المتوفى زوجها من تربص سنة إلى تربص أربعة أشهر وعشر[3].

---

1. الجرجاني، **معجم التعريفات**، (ص56)، (باب التاء، مادة: التغيير، التغير). _ مصدر سابق _

2. ابن منظور، **لسان العرب**، (ص3326)(حرف الراء، مادة: غ. ي. ر). _ مصدر سابق _

3. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق:** محمد الطاهر الميساوي (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع ط2، 1421هـ/ 2001م)، (ص 340)، **وينظر**: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، **علم مقاصد الشارع**، (الرياض/ السعودية: مكتبة الملك فهد، ط1، 1422ه)، (ص213).

المطلـــب الثالث: التقـــــرير لـــغة

القاف والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على برد، والآخر على تمكن.

فالأول القُرُّ: وهو البرد. ويوم قارٌّ وقرٌّ.

والأصل الآخر التمكن: يقال قرّ واستقرّ[1]، وأقر الشيء، وقرره، ثبته في المكان فاستقر[2]،

وهو بمعنى الثبات في المكان والسكون فيه وترك الحركة. والمصدر القرار، والقُرّ أيضا. وتكون بمعنى إخراج الصوت على دفعات ومنه قرّ الدجاجة[3].

المطلب الرابع: التقـــرير اصطلاحا.

لقد اشترك مصطلح التقرير بين الأصول والمقاصد، ولكل منهما معنى مخالف، ولهذا إرتأينا أن نورد التعريفين معا ليتضح المفهوم، وهذا ما جعلنا أن نفرع تعريفه كما يلي:

الفرع الأول: في الاصطلاح الأصولي.

استعمل الفقهاء الإقرار بمعنى الإعتراف، والإذعان للحق.

و**التقرير:** هو أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل، أو فعل فعل، بين يديه، أو في عصره وعلم به[4].

والإقرار قد يكون نوعا من السكوت، لأنه سكوت عن الإنكار، والسكوت كفٌّ عن القول.

وقد يكون الإقرار كفّا عن الفعل، لأن بعض الأفعال يمكن إنكارها بالفعل.

ومن ذلك فليس من الصواب أن يعرف التقرير بما سبق، لأنه صلى الله عليه وسلم قد يسكت عن إنكار المنكر بلسانه ولكن يغيّره بيده، فلا يقال إنه قد أقرّه.

---

1. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ج5/ ص7). _ مصدر سابق_
2. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (ص461). _ مصدر سابق_
3. ابن منظور، **لسان العرب**، (ص3579). (مادة: قرر). _ مصدر سابق_
4. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عمر سليمان الأشقر، راجعه: عبد الستّار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1409ه/ 1988م)، (ج4/ ص201).

ومنه فالأولى أن يقال في تعريف الإقرار أنه: "كف النبي صلى الله عليه وسلم عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل"[1].

الفرع الثاني: التقرير في الاصطلاح المقاصدي:

هو تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس، وهي الأحوال المعبّر عنها بالمعروف في قول الله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(الأعراف: 157)

ومثال ذلك ماهو معروف عند البشر قبل الإسلام، من إغاثة الملهوف، ودفع الصائل، وكفالة الصغار[2].

❖ وليس المراد بالتغيير والتقرير ما كان خاصا بالعرب في أحوالهم، بل هو عام لهم ولغيرهم.

ولهذا يقول الطاهر بن عاشور: " وليس مرادنا بالتغيير تغيير أحوال العرب خاصة، ولا بالتقرير تقرير أحوالهم كذلك، بل مرادنا تغيير أحوال البشر وتقرير أحوالهم، سواء كان العرب مع غيرهم، وذلك أن جماعات البشر كانوا غير خالين من أحوال صالحة، هي بقايا الشرائع، أوالنصائح، أو اتفاق العقول السليمة؛ فقد كان العرب على بقية من الحنفية، وكانت اليهود على بقية من شريعة عظيمة، وكانت النصارى على بقية منها ومن تعاليم المسيح عليه السلام، وكان مجموع البشر على بقية من مجموع الشرائع الصالحة...، على اتباع مادلت عليه الفطرة السليمة، مثل عد قتل النفس جريمة.

فالتغيير والتقرير قد يصادفان أحوال بعض الأمم دون بعض، وهو الغالب، مثل تحريم الربا، ووجوب المهر، وأداء الدية.

وقد يصادفان أحوال البشر كلهم، مثل تحريم الخمر، وإبطال الوصية لوارث، وبما زاد عن الثلث، وتقرير أنكحة الذين يدخلون في الإسلام"[3].

---

1. محمد سليمان الأشقر، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، (بيروت/ لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط5، 1417ه/1996م)، (ج2/ ص89/ 90).
2. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ص341). _مصدر سابق_
3. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، **علم مقاصد الشارع**، (ص214). _مرجع سابق _

المطلب الخامس: المفهوم المقاصدي لقاعدة التغيير والتقرير.

ويقصد بها الحكمة التي اقتضتها الشريعة من التغيير والتقرير وهي بهذا تمثل المقصد العام الذي يجسد الغاية من التشريع، ويذكر العلامة الطاهر بن عاشورفي هذا الصياغ أن للتشريع مقامين هما:

المقام الأول: وهو تغيير الأحوال التي يطرأ عليها الفساد وإصلاحها ببيان حكمها مثل الربا فقد حرمه وجعل له حدودا تقيده لحفظ المال، كما قيد بعض المعاملات الممنوعة لرعاية المصلحة العامة، وقد يكون في التغيير شدة على الناس مثل عدم ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة السائلة عن اكتحال عيني ابنتها في عدة زوجها لعذر مرض عينيها، فقال لها: "لا، لا، مرتين أو ثلاثة إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول"[1].

وكما يهدف أيضا إلى التخفيف إبطالا للغلو من ذلك تغيير حكم الإحداد بتهذيبه حيث كانت المرأة المتوفى عنها زوجها في الجاهلية تلبس شر الثياب وتمكث في بيت أشبه بالخراب، ولا تتنظف ولا تتطيب مدة سنة، ولما جاء الإسلام أبطل ذلك وهذبه بأن تلبس الأسود ولاتتطيب مدة أربعة أشهر.

ومن هذا كله تظهر حكمة التغيير في دفع المفسدة والضرر عن الناس حيث أبطل الشرع الحكيم الأنكحة الفاسدة مثل: الاستبضاع والبغاء لما تحمله من ضرر فكل ماهو مكروه ومرغوب عنه فالأصل فيه إباحة دفعه والتخلص منه[2].

المقام الثاني: وهوتقرير بعض الأحوال التي اتبعها الناس لما تحمله من الصلاح والخير فقد غرس في نفوس البشر بعض الصفات والأخلاق الحميدة بالفطرة وهو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾(الروم: 30)

وانتهى ابن عاشور في تفسير هذه الآية إلى تقرير أن الفطرة مراد بها جملة الدين بعقائده وشرائعه، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، فالإنسان يولد على

---

1. الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة**، (ص341). _ مصدر سابق _

2. أحمد الريسوني، **الكليات الأساسية للشريعة الأسلامية**، (القاهرة/ مصر: دار الكلمة، ط4، 1435ه/ 2014م)، (ص101).

الإستقامة، وأما الإنحراف فشيء عارض فمن هنا كان تقرير الشريعة الإسلامية من خلال تقويم الفطرة والحفاظ على مقتضياتها، فآداب المعاشرة وحسن الخلق من الفطرة التي اقتضتها حكمة التعاون على البقاء[1].

ومن هذا المنطلق جاءت قاعدة "**الأصل في الأشياء الإباحة والتسخير**"، ومفادها أن المولى عز وجل خلق الإنسان وخلق فيه عددا من الاحتياجات والنوازع والرغبات، فهو مجبول على طلبها وهو حين يفعل هذا إنما يستجيب لأوامر الله التكوينية فالرغبة في الأكل والشرب وطلب الراحة أوامر إلهية لا تحتاج إلى إذن تشريعي لإباحتها، وفي هذا الصدد يبين ابن القيم _ رحمه الله_ حكمة الله في جعل الإنسان آخر مخلوقاته فذكر: أن الإنسان هو الغاية التي خلق لأجلها ما سواه، وأنه خلاصة الوجود وثمرته فناسب أن يكون خلقه بعد الموجودات[2].

أي أنه سبحانه وتعالى أخر خلق الإنسان ليسخر له كل ما يحتاجه في هذا الوجود والنصوص الدالة على ذلك وفيرة منها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾(لقمان: 20)، وقال في موضع آخر:

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾(البقرة: 290).

إن قاعدة التقرير تجسد تجسيدا واضحا مبدأ الفطرة السليمة، إذ الانسان خلق مجبولا بأخلاق حميدة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس بالفطرة التي أودعها الله في خلقه مثل: إغاثة الملهوف ودفع الصائل وكفالة اليتيم، وبعض المكارم التي غرست في نفوس العرب من الكرم والحلم والمروءة، وما تميل إليه النفوس وتسعى إليه، كما تنفر من بعض الصفات الذميمة كالظلم والغدر والسرقة لأن النفوس لا تتلاءم معها سليقة فتجتنبها بحكم أن الإنسان يولد على الفطرة والإستقامة، ولهذا يعتبر سكوت الشارع تقريرا لما كان عليه الناس، فالأحكام مباحة ما لم يأت دليل على منعها أو تحريمها أو تقييدها[3].

---

1. أحمد الريسوني، **من أعلام الفكر المقاصدي**، (القاهرة/ مصر: دار الكلمة، ط1، 1435ه/ 2014م)، (ص75/74).
2. أحمد الريسوني، **الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية**، (ص104). _ مصدر سابق_
3. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ص342). _ مصدر سابق_

وخلاصة ما سبق أن التغيير والتقرير بمثابة المنظار السليم الذي يقيم المبادئ وفق حدود الشريعة، إما لجلب المصلحة ودرء المفسدة، أو تيسيرا للأمة ورفع الحرج عن الناس، فقد تشدد بعض الأمم فحرموا على أنفسهمطيبات كثيرة مثل تحريم أكل الضب لزعمهم أنه مسخ من اليهود، وتحريم البحيرة والسائبة حكرا على النساء دون الرجال، فهذب الإسلام ذلك بأن غيره بحله وإباحته، وذكر ما يلزم تحريمه، وما تم تقريره ماهو إلا طبائع فطر عليها الإنسان. وجاء في الحديث عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها**[1]»[2].

1. رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي**الخرساني**، السنن الكبرى، **تحقيق**: محمد عبد القادر عطا، (بيروت/ لبنان: دار الكتب العلمية، ط3، 1424ه)، (رقم الحديث: 19725)، (ج10/ص 21).

2. أحمد الريسوني، **من أعلام الفكر المقاصدي**، (ص75). _مصدر سابق_

المبحث الثاني: الأعراف والعوائد العربية بين التغييروالتقرير.

تنزل عوائد العرب منزلتين وفق مقاصد التشريع، وتضم التغيير والتقرير، فالأعراف التي خالفت الشريعة السمحاء قوبلت بالتغيير، والتي توافقت ومصالح العباد ومبادئ الإسلام قوبلت بالتقرير والإباحة، في حين هناك عادات أقر الإسلام بعضها وهذب بعضها الآخر كما سيأتي ذكره في النماذج المختارة.

المطلب الأول: تغيير الإسلام لمبدإ الثأر.

الثأر صورة من صور الجاهلية وهي أن يطالب الإنسان بدم قريبه القتيل فيقتل من يدركه من أبناء عشيرة القاتل، وهي من بين العادات التي نفتها الشريعة الإسلامية لما تجلبه من فتن ونزاعات بين الناس.

الفرع الأول: حكم الثأر في الإسلام.

لقد أبطل الإسلام هذه العادة الممقوتة فجعل المؤمنين كلهم منزلة النفس الواحدة، وآخى بينهم وأوجب عليهم التعاون والأخوة فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾(الحجرات: 10)، وقال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾(المائدة: 2)، وقد نهى المولى عز وجل عن استباحة الدماء بغير حق فقال في هذا الشأن: ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾(الإسراء: 33) بل إن من مقاصد الشريعة الكبرى حفظ النفس وحرمة التعدي عليها أو المساس بها، وتقديسا للنفس البشرية شرّع الدين الحنيف القصاص فأوجبه على الجاني دون غيره[1]ومن هنا يظهر مبدأ المساواة بين المسلمين، وهو ما عبّر عنه الطاهر بن عاشور بقوله: "المساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها، مما لا يؤثر التمايز فيه أثرا...، فالمسلون سواء في تعلق خطاب الشريعة لهم لا يؤثر على ذلك مؤثر من قوة أو ضعف، فلا تكون عزة العزيز زائدة له، ولا ضعف الذليل حائلا بينه وبين مساواة غيره في آثار التشريع"[2].

1.عبد الوهاب بن لطف الديلمي،**ينظر**:الموقع الإلكتروني:

http://olamaa-yemen.net[**بتاريخ:** 2017/4/6. **الساعة:** 18:46].

2. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ص 93). _ مصدر سابق _

ومن نزاهة الإسلام أنه حرم أن يؤخذ المرء بجريمة غيره فقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(فاطر: 18)

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الثأر.

قال الشيخ بن باز _ رحمه الله _ ردا على سؤال وجه إليه: "الإسلام شرع القصاص فمن قتل غيره بغير حق فلورثته القصاص من القاتل بشروطه المعتبرة شرعا عن طريق ولّاة الأمور، أما أن يتعدى هذا على هذا بغير نظامشرعي وبغير أمر شرعي فهذا لا يجوز لأنه مفض إلى الفساد وسفك الدماء بغير حق، فلا بد من القصاص بشروطه المعتبرة وهي ثبوت القتل وثبوت المكافأة بأن يكون القتيل مكافئا للقاتل".

أما كون الناس يأخذ بعضهم الثأر من بعض ويقتل بعضهم بعضا من دون بصيرة ومن دون ولاة الأمور ومن دون ضبط للواجب، فهذا لا يجوز، لأنه يفضي إلى فساد كبير[1].

الفرع الثالث: جرائم الثأر في المجتمع الإسلامي "جمهورية مصر العربية أنموذجا".

شاع الثأر في المجتمعات الإسلامية فأضحى عادة اجتماعية تضرب جذورها قرى مصر وبخاصة في الصعيد حيث تعد قضية أزلية لا زالت آثارها مستمرة رغم تعاقب السنين، ومن ذلك ما تسجله مصلحة الجنايات بأن أغلب الجرائم والنزاعات التي تقع في مصر ما هي إلا نتيجة لقضايا الثأر وهو ما تؤكده الدراسة التي أعدتها **وزارة الصحة المصرية** بالتعاون مع **وكالة التنمية الأمريكية** حيث اتضح أن ضحايا الثأر في مصر تقدر بنسبة: 67.7%، وثلثي الضحايا من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (25_45سنة)، وأن نسبة كبيرة من المصابين بعاهات مستديمة نتيجة للثأر تمثل (80%).

أما التقارير الأمنية الصادرة من مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية في (يوليو 2003م) تؤكد أن محافظة "أسيوط" تحتلالمرتبة الأولى في الخصومات الثأرية، حيث تم تسجيل 11140قتيلا في محافظة أسيوط خلال 20 عاما بسبب الثأر[2].

1.عبد العزيز بن باز، **فتاوى نور على الدرب**، (4/1896)،ينظر: **الموقع الإلكتروني:** https://islamqa.info/ar/131098.[**تاريخ العرض**:2009/12/9م]، [**تاريخ الاطلاع على الموقع:** 2017/4/12م. **الساعة:** 08:55]

2. جريدة اليوم، بقلم محمد خيري، **ينظر**: الموقع الإلكتروني: www.alyaum.Com/article/1155679. [**بتاريخ:** 2017/4/12م. **الساعة:** 8:58]

أما محافظة **قنا** فتحتل المرتبة الثانية من حيث الخصومة الثأرية، حيث يوجد بها 213 خصومة، في حين تحتل **سوهاج** المرتبة الثالثة ويوجد بها 120 خصومة ثأرية وذاك وفقا لآخر الإحصائيات الخاصة بمصلحة الأمن العام بمصر، وأكد التقرير أيضا أن مصر شهدت من عام 1980م _ 2001م حالات قتل عمد بسبب الثأر بمعدل 6قتلى يوميا، وبالمقارنة بعام 1990م سقط حسب إحصائية الأمن العام 839قتيلا بسبب الثأر، بمعنى أن جرائم الثأر تزداد وبمعدل كبير[1]!.

وخلاصة ما نتوصل إليه أن الإسلام غير مبدأ الثأر فشرع القصاص من الظالم لحفظ الأنفس فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ ﴾(البقرة:179)، وقال أيضا: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾(النحل: 126)، وهذه الآية الكريمة مقيدة بأن يكون هذا العقاب تحت نظر القاضي أو الحاكم، كما أنها تدعو المؤمنين للصبر على ظلم الظالم والصفح عنه واحتساب الأجر عند الله[2].

المطلب الثاني: تغيير الشريعة للأنكحة الفاسدة.

اشتهر في الجاهلية عدد من الأنكحة الفاسدة التي قد يؤدي بعضها إلى اختلاط الأنساب والإستهانة بالأواصر الاجتماعية والأعراض، وقد كان معمولا بها لحد مجيء الإسلام الذي أبطلها لما لحق بها من فساد وضرر، وقد جاء مصرحا بها في حديث عائشة رضي الله عنها تذكر أنواع الأنكحة:

قالت رضي الله عنها:«**إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم،**

1. جريدة اليوم، المرجع نفسه.

2.عبد الوهاب بن لطف الديلمي، الموقع الإلكتروني السابق.

فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطته به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم»[1].

الفرع الأول: نكاح المقت (الضيزن).[2]

وهو نكاح معروف في الجاهلية، فكانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره إن شاء نكحها، وإن شاء منعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت[3]، وظل هذا شأنهم إلى أن نزل الوحي بتحريم ذلك، لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾(النساء: 19)، وقال الطبري في تفسيره لهذه الآية: كانت الوراثة في أهل يثرب، فكان الرجل يموت فيرث ابنه امرأة أبيه فإن أحب أن يتخذها كما اتخذها أبوه، وإن كره فارقها، وإن كان صغيرا حبست عليه حتى يكبر فإن شاء أصابها وإن شاء فارقها[4].

وقد حرم هذا الزواج في الإسلام ومن تزوج امرأة أبيه وهو مسلم قتل وأدخل ماله في بيت مال المسلمين[5].

الفرع الثاني: نكاح الاستبضاع.

وهو نوع من زواج المشاركة، حيث كان الرجل يقول لامرأته أو أمته إذا طهرت من الطمث: أرسلي إلى فلان أحد الأشراف أو الزعماء فاستبضعي منهم، ثم يعتزلها حتى

---

1. رواه البخاري **في الصحيح**، (كتاب: النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 5127)، (ج7/ ص15).

2. لم يرد في كتب الفقه هذا المصطلح_ على حدود علمنا_ لذا اكتفينا بكتب التاريخ والأدب في ذكر الموضوع.

3. جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب**، (ج5/ ص534). _مرجع سابق_

4. الطبري، ابن جرير، **تفسير الطبري**، (ج4/ ص 208). _مصدر سابق_

5. ابن القيم الجوزية، محمد أبي بكر، زاد الميعاد في هدي خير العباد، تحقيق:شعيب الأرناؤوط، (بيروت/ لبنان: دار الفكر، ط3، 1418ه/ 1998)، (ج3/ ص 202).

يتبين حملها، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد أو لكسب أخلاق الملوك من الشجاعة والكرم وغيرها من الصفات[1].

الفرع الثالث: نكاح الشغار.

الشِّغار بالكسر، أن تزوِّج الرجل امرأة على أن يزوِّجك أخرى من غير مهر، وصداق كل واحدة بضع الأخرى[2].

وهو نوع من أنكحة البدل، عرف في الجاهلية، حيث يخلون النكاح من الصداق، وذلك بأن يقول الرجل للآخر: زوِّجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك أختي، بحيث تكون إحداهما صداقا للأخرى، وهو حرام ففي الصحيح عن ابن عمر «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار**»[3]، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«**لا شغار في الإسلام**[4]»[5].

وحكم هذا النكاح أن يفسخ قبل الدخول، وإن وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق، ولو أنهم دفعوا الصداق إلا أنه يبقى محرم لأنه قد تكون إحدى المرأتين غير راضية بل مكرهة وشرط المبادلة هو علة الفساد[6].

الفرع الرابع: نكاح المتعة.

هو الزواج إلى أجل، فإذا انقضى وقع الفراق. كان هذا النوع من الزواج معروفا في الجاهلية، من دوافعه الأسفار والحروب، حيث يضطر المرء إلى الزواج بامرأة لأجل محدد فإذا انتهى الأجل انفسخ العقد، وينسب أولاد المتعة إلى أمهاتهم في الغالب، وذلك لاتصالهم المباشر بالأم[7].

---

1. سهيل طقوش، **تاريخ العرب**، (ص 179). _مرجع سابق_
2. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (ص 417)، (مادة: شغر). _مصدر سابق_
3. مسلم، **صحيح مسلم**، (كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم الحديث: 1415)، (ص 640).
4. مسلم، **صحيح مسلم**، (كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم الحديث: 1415)، (ص 640).
5. الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (بيروت/ لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1423ه/ 2002م)، (ج2/ ص582).
6. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين**، (الرياض/ السعودية: دار الوطن، ط1، 1422ه/ 2001م)، (ج2/ ص244).
7. ينظر:عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين** ، (ص244)، وينظرالصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**،(ج2/ ص 517).

وأبيحت المتعة في أول الإسلام للضرورة، لكثرة خروج جيوش المسلمين إلى الجهاد، ثم حرِّم إلى يوم القيامة، ففي حديث سبرة الجهني أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فاليخلّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**[1]»[2].

الفـــــــرع الخامس: الحكمة من تغيير الأنكحة الفاسدة.

أبطل الإسلام الأنكحة الجاهلية وبيَّن مقصود الشارع من تحريمها وهي حفظ النسب والعرض، ومن هنا كان اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها والتي تقوم على حفظ الأنساب من الاختلاط، وتقديس حرمة الزواج والإعلاء من شأنه فلا يستهان به حتى لا يصير عبثا في أيدي الجاهلين، وتظهر حكمة ذلك بأن أقام الشارع الحكيم لأسس يقوم عليها الزواج الصحيح وقاعدة سليمة يبنى عليها لتكوين مبادئ تنظم حياة البشر، فقد زادت الشريعة عقد النكاح تشريفا وتنويها لم يكونا ملحوظين قبلها وهو الميثاق الغليظ بين الزوجين القائم على المروءة والقوامة الحقة ليزيدها هذا المقصد الديني تفضيلا وحرمة في نفوس الأزواج، فلم يبقى الزواج تحكمه الشهوات والنزوات، فأصبح رابطة مقدسة تحكمها المودة والرحمة القائمة على دوام العاشرة وإخلاص النية في استدامة النسل كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾(الروم: 21)[3].

---

1. مسلم، **صحيح مسلم**، (كتاب: النكاح، باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم فسخ ثم أبيح ثم نسخ، ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة)، (ص632).

2. الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، (ج2/ ص 519). _ مرجع سابق_

3. محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ص154). _مرجع سابق_

المطلب الثالث: إقرار الشريعة للمضاربة.

تعد المضاربة من العقود التي تعامل بها الناس في الجاهلية، لما تجلبه من تبادل المنافع، ولقد أقرتها الشريعة.

الفرع الأول: تعريف المضاربة.

المضاربة والقراض اسمان لنوع واحد، فأما تسميته بالمضاربة فهو مأخوذ من الضرب في الأرض الذي هو السفر فيها للتجارة، وأما تسميته بالقراض فقيل مأخوذ من القرض الذي هو القطع، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله وسلمها للعامل[1].

وقد عرفها الشيخ ابن عرفة _ رحمه الله_ فقال: "القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة"، فخص القراض بالتمكين لأنه أعم من الإعطاء، فيشمل بهذا الإذن في التصرف بالمال.

والمضاربة في معناها الاصطلاحي هي أن يدفع أحد لآخر مالا ليتاجر به بجزء معلوم وأن يكون الربح بيهما على ما اشترطاه، ويتحملان الخسارة معا، فالمضارب أمين في قبض المال: ووكيل في التصرف وأجير في العمل وشريك في الربح[2].

الفـــــرع الثاني: حكمها والحكمة من إقرارها.

المضاربة عقد جائز ومشروع بإجماع الصحابة والأئمة، أقره الإسلام لما يحقق من المصلحة المالية المنعقدة بين طرفي العقد، وقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال خديجة رضي الله عنها، وتتجلى الحكمة منها في التيسير على الناس في التعامل فيما بينهم وتبادل المنافع في كسب الرزق فقد يملك الإنسان المال ولا يملك القدرة على تنميته، وفي المقابل من يملك القدرة على الاستثمار ولكنه لا يملك المال، فمن أجل هذا أباح الإسلام هذه المعاملة ليستفيد كل من رب المال والعامل، هذا بماله والآخر بخبرته وجهده.

---

1. محمد إدريس عبده، **فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك**، (عين مليلة/ الجزائر: دار الهدى، د. ط، 2000م)، (ص415).

2. محمد الأنصاري الرصاع، **شرح حدود بن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، (بيروت/ لبنان: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م)، (ج1/ ص 500).

المطلب الرابع: تقرير الإسلام لمكارم الأخلاق.

لقدعرف العرب الفضائل والمكارم قبل مجيء الإسلام وهو ما يشير إليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**[1]»، فهذه إشارة واضحة على وجود صفات حميدة تحملها المروءة والأخلاق الفاضلة التي سارت على نهج الإسلام وهو ما أقرته الشريعة والمتمثلة في:

الفـــــرع الأول: قيم العرب ومكارمهم.

لقد خص العرب بخصال حميدة فتميزوا بها بكريم الفعال ومحاسن الأخلاق من الحياء، والكرم، والتسامح، وحسن العهد، حتى أضحى من يملك شمائل الأخلاق يؤهل لسيادة القبيلة فيعد من أشراف القوم وبذلك رغب إلى النفوس حب المكارم، فكان في نفس الأعرابي إلى جانب الأخلاق كثير من الآداب الحسنة مما يمليه عليه واجبه من بينها إغاثة اللهفان، وإجابة السائل، والحفاظ على الجار، وإجارة المستجير[2].

فمن هنا يتبين أن الأخلاق مغروسة في النفس البشرية فهي بطبعها تسعى إلى الخير والفضيلة طبيعة دون تكلف، فالإنسان لا يستحسن الأفعال الذميمة التي تجعله يتجرد من إنسانيته لأن الأخلاق ترتقي به إلى سمو الدرجات لذا حبب إليه جميل الفعال وهذا ما خصت به الرسالة المحمدية حيث من الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بالفضائل والخلق الحسن لأن الأخلاق مكملة للدين فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا، وكان يدعوا بمحاسن الأخلاق ويتعوذ من سيئها.

الفـــــرع الثاني: حكمة الشريعة من إقرار المكارم.

نوّه الإسلام بالخلق الحسن ودعا إلى ترسيخه في نفوس المسلمين، بل واعتبر إيمان العبد بمدى فضائل نفسه، وإسلامه بحسن خلقه، وأثنى على نبيه فقال: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴿٤﴾ ﴾(القلم: 4)، وأمره بمحاسن الأخلاق فقال:﴿ **ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ** ﴾(فصلت: 34)، وجعل الأخلاق الفاضلة سببا في نيل الدرجة الرفيعة فقال: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ**

---

1. رواه مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي/ الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط1، 1425ه/ 2004م)، (كتاب: حسن الخلق، باب: ما جاء في حسن الخلق، رقم الحديث: 3357)، (ج5/ ص1330).

2. ينظر: حنا الفاخوري، **تاريخ الأدب العربي**، (ج1/ص 75). _مرجع سابق_

مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾(آلعمران: 133-134)، ووصف النبي صلى الله عليه وسلم حسن الخلق بأنه زمام من رحمة الله تعالى يجره إلى الخير والخير يجره إلى الجنة، وبهذا يتحقق المقصد من تزكية النفوس لنيل مرضاة الله وحكمة ذلك تكمن في إدراك المصلحة للعبد في الدنيا والآخرة، فأما في الدنيا فيعود على الناس حيث إن من يعاملهم بالحسنى يكسب ودهم واحترامهم، وأما في الآخرة فالأجر الذي يحظى به بالأخلاق الفاضلة فينال بها رضى الله وجنته لأن مكارم الأخلاق من مقتضيات الفطرة فالإنسان يميل إلى الخير والخلق الحسن بدافع الإنسانية وهو بالفطرة ينفر من السلوكات القبيحة، ومن أسس الشريعة أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن كل مولود يولد على الفطرة والاستقامة[1]، فالحكمة التي تقتضيها هذه الفطرة تندرج ضمن المعاني الحقيقية لمقاصد التشريع وهي التي تتحقق في نفسها بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافرتها لها، إدراكا مستقلا عن التوقف على معرفة عادة أو قانون كإدراك كون العدل نافعا، وكون الاعتداء على النفوس ضارا، فهي معان فطرية تخدم الإنسانية وطبيعة البشر، وبالتالي يقبلها العبد بعفوية ومن دون الحاجة إلى حتمية تقوده إليها[2].

المطلب الخامس: أحكام الجنائز بين التغيير والتقرير.

لقد شاع في الجنائز العديد من العوائد المنحرفة والمعتقدات الضالة، لكن استحدثت الكثير من العادات لاقترانها بالموت وحالة النفس وفتورها وما تعلق بها من عامل الخرافة، ومع ذلك تواجدت بعض العوائد التي توافقت مع الشرع الحكيم والتي أقرها الإسلام مع تغيير ماينافي منها أحكام الشريعة.

الفرع الأول: ما أقرته الشريعة من أحكام الجنائز.

عرفت الجنائز عدة أفعال توافقت مع الشريعة من بينها:

1. أحمد الريسوني، **من أعلام الفكر المقاصدي**، _ بتصرف_ (ص78). _ مرجع سابق_
2. الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ص154). _ مرجع سابق_

أولا: النعي الجائز.

مفهوم النعي لغة: نعاه نعيا ونُعيانا: أي أخبره بموته، وهو ينعى، وتناعى القوم: نعوا قتلاهم، أي يحرض بعضهم بعضا، والمنعاة: خبر الموت[1].

أما في الاصطلاح: فهو الإعلان بالوفاة، ويجوز إذا لم يقترن به نعي الجاهلية، فعن عبد الله بن مسعود _رضي الله عنه_ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[2]، فالإسلام رخص في البكاء بالدمع من غير نواح، فقد دمعت عينا سيد الخلق صلى الله عليه وسلم عندما مات ابنه إبراهيم وعندما روجع في ذلك قال: «**إن العين تدمع، وإن القلب ليحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[3]، فالنعي الجائز هو أن يعلم الرجل الأهل والإخوان ليتمكنوا من الحضور لتجهيز الميت والصلاة عليه ويستحب أن يطلب من الناس أن يستغفروا للميت ودليل ذلك ما صح عن أبي هريرة _ رضي الله عنه_ أنه قال:

«**نعى النبي الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبر أربعا**[4]»[5].

وقد أجمع العلماء جواز البكاء على الميت إذا خلا من الصراخ والنوح ففي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه**»[6].

---

1. الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (ص 1340)، (مادة: نعى). _ مرجع سابق_

2. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، رقم الحديث: 1294)، (ج2/ ص 81).

3. البخاري،محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (كتاب: الجنائز، باب: قول النبي إن بك لمحزونون، رقم الحديث: 1303)، (ج2/ ص 83).

4. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (كتاب: الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة، رقم الحديث: 1318)، (ج2/ ص86).

5. ينظر: الألباني، **محمد ناصر الدين**، أحكام الجنائز وبدعها، (الرياض/ السعودية: دار المعارف، ط1، 1412ه/ 1992م)، (ص75).

6. السيد سابق، **فقه السنة**، (القاهرة/ مصر: دار مصر للطباعة، طبعة خاصة، د. ت)، (ج1/ ص351).

ولعل الحكمة من جوازه غرس الرحمة في نفوس المؤمنين وإيقاظ قلوب الغافلين عن الموت.

ثانيا: دفن الميت وتوابعه.

وهي تهيئة الميت وتجهيزه ووضعه في اللحد ويقوم بذلك الأبناء والأقارب، ثم يصلى عليه صلاة الجنازة، وهي الصلاة التي أقرها الإسلام، ويدفن بعض العرب الميت بملابسه ويغطى رأسه بكفن من قماش أبيض مصنوع من الكتان يلف على جسم الميت ويربطون الرأس بمنديل، كما يربطون يدي الميت وقدميه برباط خاص على نفس النسق الذي أقره الإسلام، وقد دعا الإسلام إلى الإحسان في التكفين كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[1].

قال العلماء في ذلك والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره وتوسطه، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته[2] مع لزوم الاعتدال فقد ورد عن علي ضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعا**»[3]

والغاية من إقرار ذلك هو حفظ النفس وتقديس حرمتها في الحياة والممات ونيل الأجر والثواب من المولى عز وجل.

الفرع الثاني: تغيير الإسلام لبعض أحكام الجنائز.

شاع بين الناس العديد من المعتقدات الخاطئة بما يتعلق بالجنائز وقد حاربها الإسلام ونهى عنها بصريح الأدلة نذكر منها:

أولا: الذكرى الأربعينية: وهي عادة قديمة أورثها أهل الجاهلية وهي إقامة حفل تأبين في منزل المتوفى في اليوم الأربعين من وفاته وهو ما يسميه النصارى " الجناز الأربعيني"، ويعرفها العلامة بن باز بأنها عادة فرعونية شاعت قبل الإسلام وسرت بغيرهم، وهي بدعة لا أصل لها في الإسلام ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم،

---

1. رواه مسلم، في **صحيحه**، (كتاب: الجنائز، باب: تحسين كفن الميت، رقم الحديث: 943)، (ص419).
2. الألباني، محمد ناصر الدين، **أحكام الجنائز وبدعها**، (ص78)._ مرجع سابق _
3. رواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **سنن أبي داود، تحقيق**: محمد محي الدين عبد الحميد، (صيدا، بيوت/ لبنان: المكتبة العصرية: د.ط/ د.ت)، (كتاب: الجنائز،باب: كراهية المغالاة في الكفن، رقم الحديث: 3156)، (ج3/ ص170).

ولا عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقا لا عند وفاته ولا بعد أربعين يوما[1].

وقد جاء رد اللجنة الدائمة للفتوى بالسعودية على حقيقة الذكرى الأربعينية وهل هناك دليل على مشروعيتها؟، فكان الرد كالتالي:

أولا: الأصل فيها أنها عادة كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام، وهي من البدع المستحدثة والمنكرة لا أصل لها في الشرع الحكيم يردها ما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[2].

ثانيا: تأبين الميت ورثاؤه على الطريقة الموجودة اليوم والتشدد في الثناء غلو لا يجوز لما فيه من التجديد للأسى وتهييج للحزن[3].

ثانيا: استئجار نادبات للنعي، أو ما يسمى بالإسعاد: وهو أن تقوم المرأة بالنواح على الميت وتأتي بالأخريات يساعدنها على النياحة، ويعد نعي الميت وشق الجيوب عليه من وسائل التقدير والإكرام والتبجيل للميت ومنهم من يوصون قبل موتهم بنعيهم نعيا يليق بهم[4]، وبهذا كان الأشراف وأهل الجاه يستأجرون النادبات للنياحة على الميت في بيته وتقوم بذلك مجموعة من النعاة يسمون النادبات أو النواحات ويكونون على دراية بأساليب الندب، أو ممن رزقن القول في مثل هذه الأحوال، وتعفر النساء رؤوسهن بالتراب والرماد، ويلطمن خدودهن، كما كن يلطخن رؤوسهن بالطين ويسرن مع الجنازة إظهارا للحزن على الفقيد وترافقهن النادبات والمولولات يندبن الميت ويولولن عليه ويسرن حافيات.

وكانت العرب لا تندب قتلاها ولا تبكي عليها حتى يثأر لها، فإذا قتل قاتل القتيل بكت عليه وناحت، وهذا من فعل الجاهلية وعاداتها التي جاء الشرع فأبطلها لما روي عن

---

1. ابن باز،عبد العزيز بن عبد الله بن باز،**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمعه:** محمد بن سعد الشويعر، (نشرته دار القاسم، ط1، 1420ه)،(ج13/ ص398).

2. رواه البخاري في **الصحيح**، (كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث: 2697)، (ج3/ ص184).

3. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (الرياض: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء_ الإدارة العامة للطبع_)، (9/ 154).

4. من بدع الجنائز، **طريق الإسلام**، الموقع الإلكتروني:
ar.islamway.net/article/17937. [تاريخ الزيارة 2017/4/6، **الساعة:** 22:33]

النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه**»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**من نيح عليه يعذب بما نيح عليه**»[2].

وقد أبطل الإسلام هذه العادة السيئة ونهى عن إتيانها لما تجلبه من فتن وعواقب غير محمودة الأثر من ذلك إستثارة الهمم على القتال وتشجيع النفوس على الثأر وعدم الصفح كما يؤدي إلى قسوة القلوب إثر تقديس الموتى والتشدد في الحزن عليهم.

1. رواه البخاري في**صحيحه**، (كتاب: الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، رقم الحديث: 1286)، (ج2/ص 80).

2. رواه البخاري في**صحيحه**، (كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، رقم الحديث: 1291)، (ج2/ص 80).

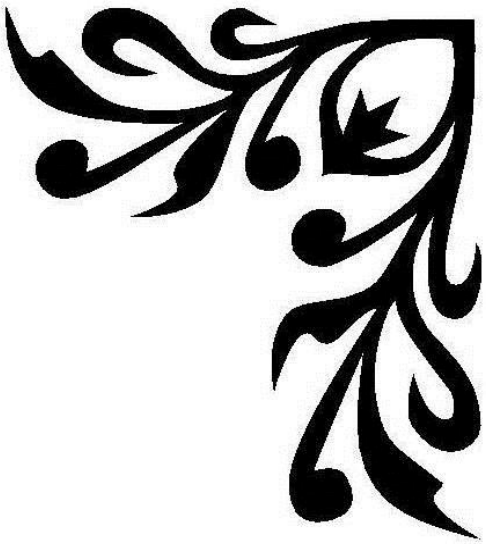

خاتمة

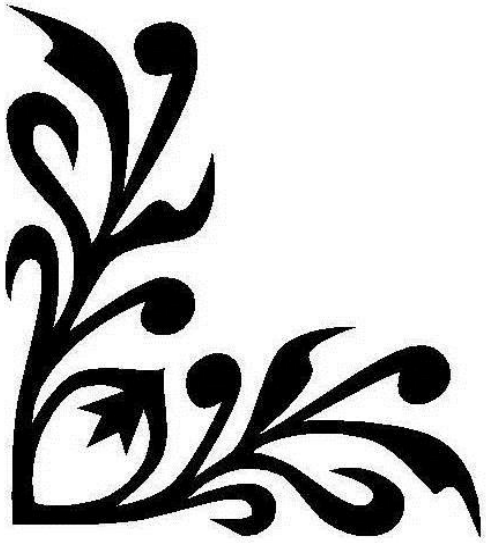

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى على ما من به علينا، ووفقنا لإتمام هذه الرسالة، وأعاننا بتوفيقه وقدرته على تجاوز صعوباتها والتغلب على عقباتها.

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- اعتبار الشريعة للعرف كمصدر من مصادر التشريع لم يكن لمجرد الاعتبار، بل كان رفقا بالناس ورفعا للحرج عنهم.
- اعتبار العرف دليل علىشمول الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- إن كلا من المجتهد والمفتي بحاجة ماسة إلى معرفة أحوال الناس وأعرافهم وعوائدهم لملاءمة الفتوى واقع الناس.
- إن عوائد العرب في الجاهلية لم تكن كلها خلاف المبادئ الحسنة، بل هناك ما هو مستحسن يتوافق مع الفطرة السليمة ومن ذلك مكارم الأخلاق.
- على الرغم من الديانات البدائية التي حكمت العرب قبل الإسلام إلا أن جذور التفكير الديني كان قائما وهو ما تجسد في ظاهرة الحنفاء.
- إن الكثير من الأرواح زهقت، وكثير من البيوت خربت بسبب عادات لا تأصيل لها في الشرع كظاهرة الوأد، والثأر، والعصبية.
- إن الشريعة لم تأت لدحض كل ماهو من قبيل العادات، حيث أقرت صالحها وغيرت ما يتخلله الفساد مثل النكاح فقد أقرّت صنفا منه، وألغت ما سواه لاشتماله على الضرر.
- إقرار الشريعة لبعض العقود والتصرفات المالية التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي تسهيلا عن الأمة ورفقا بها كعقد المضاربة، والاستصناع، والإجارة.

وبعد هذه النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا ارتأينا أن نقدم مجموعة من الإقتراحات تتمثل فيما يلي:

✓الإهتمام بتوعية الناس بالمعتقدات التي لا تزال راسخة في جذور المجتمعات والتي يعود أصلها إلى أحكام الجاهلية العمياء.

✓يجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية لا إلى الأحكام العرفية التي تتنافى مع شرع الله.

✓ينبغي على الهيئات المختصة بالدعوة والإرشاد إعلام الناس بالصالح والفاسد من العادات وبيان حكم الشرع فيها.

✓تبصير الناس بالأعراف المخالفة للشريعة وتبيين خطورة الاعتقادات التي تؤدي إلى شبهات.

✓حث الأئمة والمرشدين على تبصير الناس للأعراف المخالفة للشريعة خاصة فيما يتعلق بأحكام الزواج وتعامل الناس فيما بينهم.

وفي الختام نسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد وأن ينصر دينه ويعلي كلمته وهو الهادي إلى سواء السبيل فله الحمد والشكر وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين.

الملاحق

الملحـــــق رقـــــم 01:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين:

قرار رقم: 47(9/5)[1] بشأن العرف

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من (1_6) جمادى الأولى 1409هـ الموافق لـ (10_15) كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع العرف واستماعه للمناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

أولا: يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبرا شرعا أو غير معتبر.

ثانيا: العرف إن كان خاصا فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاما فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثا: العرف المعتبر شرعا هو ما استجمع الشروط الآتية:

1- أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصا شرعيا، أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد.

2- أن يكون العرف مطردا (مستمرا) أو غالبا.

3- أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف.

4- أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به.

رابعا: ليس للفقيه _ مفتيا كان أو قاضيا _الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف.

مجلة المجمع، (العدد الخامس، الجزء الرابع، صفحة (21_29))

الموقع الإلكتروني: www.iifa-aifi.Org/1769

الملحق رقم 02:

بنود مجلة الأحكام العدلية العثمانية في موضوع العرف.

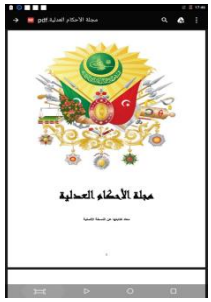

المادة (36): "العادة محكمة"

العادة محكمة، يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات شرعي.

المادة (37): "استعمال الناس حجة"

استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

المادة (38): "الممتنع عادة"

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

المادة (39): "تغير الأحكام"

لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان وينطبق عليها أيضا ما جاء في معنى التقرير.

المادة (40): "الحقيقة تترك بدلالة العادة"

الحقيقة تترك بدلالة العادة.

المادة (41): "اعتبار العادة"

إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.

المادة (42): " العبرة للغالب"

العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

المادة (43): "المعروف عرفا"

المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

المادة (44): " المعروف بين التجار"

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

المادة (45): "التعيين بالعرف"

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

مجلة الأحكام العدلية العثمانية (وهيي قانون إسلامي مدون وضعته الدواة العثمانية، واستغرق العمل عليها سبع سنوات برئاسة أحمد جودت باشا، وتتألف من 1851مادة، مقسمة على مقدمة و16 كتابا، يندرج تحتها 64بابا، وكانت معظم أحكامها على المذهب الحنفي.

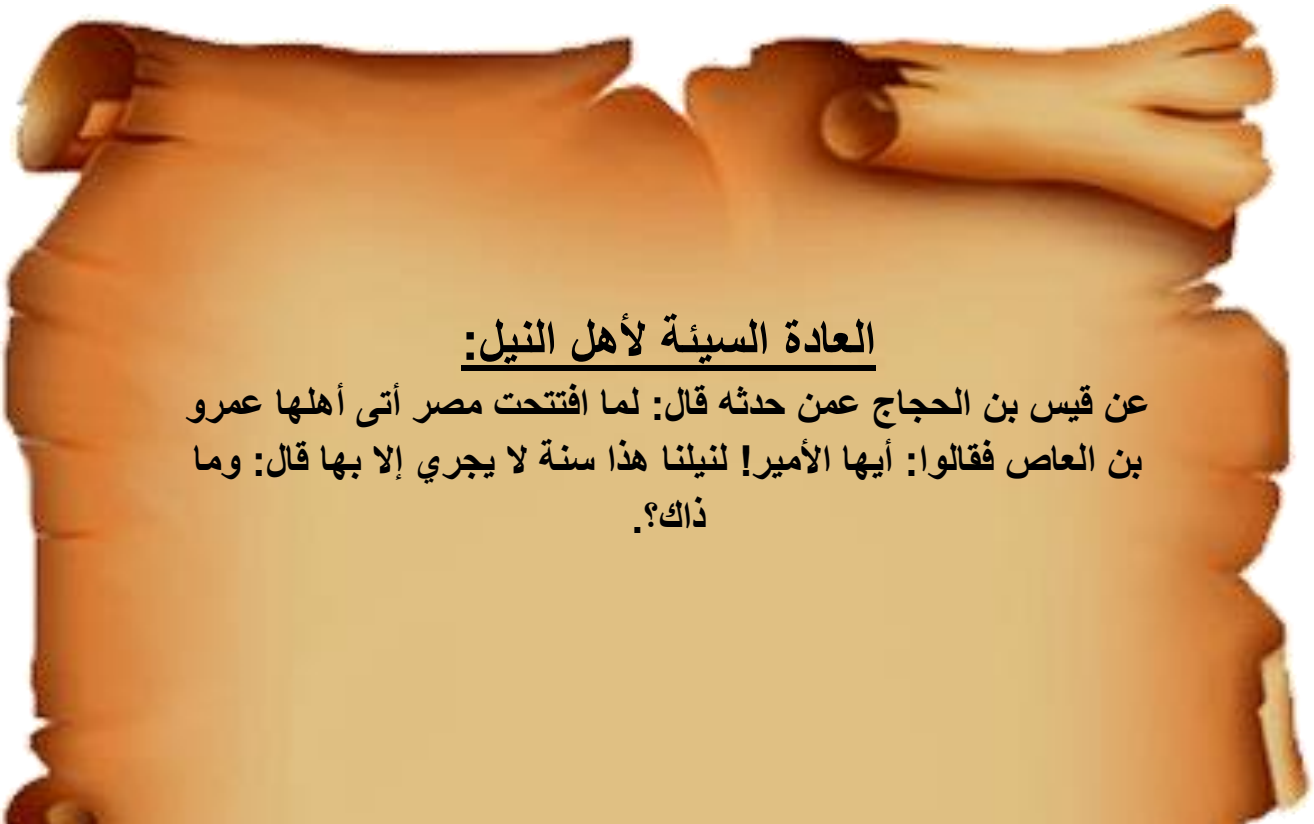

العادة السيئة لأهل النيل:

عن قيس بن الحجاج عمن حدثه قال: لما افتتحت مصر أتى أهلها عمرو بن العاص فقالوا: أيها الأمير! لنيلنا هذا سنة لا يجري إلا بها قال: وما ذاك؟.

قالوا: إذا كانت إثنتي عشرة ليلة خلت من هذا الشهر "من أشهر العجم" عمدنا إلى جارية بكر من أبويها، فأرضينا أبويها وجعلنا عليها من الحلي والثياب أفضل ما يكون، ثم ألقيناها في هذا النيل.

فقال لهم عمرو: إن هذا مما لا يكون في الإسلام، وإن الإسلام يهدم ما قبله. فكتب ابن العاص إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إليه:

إنك قد أصبت بالذي فعلت، وإني قد بعثت إليك بطاقة داخل كتابي، فألقها في النيل. فلما أخذ عمرو بن العاص الرسالة فإذا فيها:

" من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى نيل أهل مصر. أما بعد: فإن كنت إنما تجري من قبلك ومن أمرك فلا تجرِ فلا حاجة لنا فيك، وإن كنت إنما تجري بأمر الواحد القهار، وهو الذي يجريك فنسأل الله تعالى أن يجريك".

قال: فألقى البطاقة في النيل فأصبحوا يوم السبت وقد أجرى الله النيل ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة، وقطع الله السنة السيئة عن أهل مصر إلى اليوم.

أورده محمود المصري أبو عمار في كتابه ساعة وساعة نقلا عن ابن كثير في البداية والنهاية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: القرآن الكريم			
القرآن الكريم	برواية حفص عن عاصم.		
الفن	**الكاتب**	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
كتب التفسير	**ابن كثير، الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل.**	**1**	**تفسير القرآن العظيم، تحقيق:** مصطفى السيد محمد وآخرون، (الجيزة/ مصر: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، 1421ه، 2000م).
	الطبري، جعفر بن محمد بن جرير.	**02**	**تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر، (القاهرة/ مصر)، الطبعة الأولى، (1422ه/2001م).
ثانيا: الحديث النبوي الشريف			
الفن	**الكاتب**	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**
كتب الحديث	**أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني.**	**03**	**سنن أبي داود،** تحقيق نصه: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، عبداللطيف حرز الله، (دمشق/ سوريا)، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، (1430ه/ 2009م).
	أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن	**04**	**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** نشر: دار السعادة، (مصر)، (د.ط، 1394ه/ 1974).

	مهران الأصبهاني.		
	الألباني ناصر الدين بن الحاج نوح النجاتي.	05	**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (الرياض/ السعودية)، (ط/ 1415ه، 1422ه).
	الألباني ناصر الدين.	06	**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السلبي في الأمة**، نشر: دار المعارف، (الرياض/ السعودية)، (الطبعة الأولى، 1412ه/ 1992م).
	البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256ه).	07	**صحيح البخاري**، تحقيق: محمد علي قطب، وهشام البخاري، نشر: المكتبة العصرية، (صيدا_ بيروت/ لبنان)، (د. ط، 1423ه/ 2003م).
	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بنموسى الخسروجردي الخرساني.	08	**السنن الكبرى، تحقيق:** محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت/ لبنان)، (الطبعة الثالثة، 1424ه).
	الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب	09	**المعجم الوسيط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين، (القاهرة/ مصر) (د.ط/ د.ت).

	بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم.		
	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي.	10	**الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي**، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية(أبوظبي/ الإمارات)، (الطبعة الأولى، 1425ه/ 2004م).
	مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.	11	**صحيح مسلم**، تحقيق نظر بن محمد الفارابي أبو قتيبة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1427هـ/ 2006م).
ثالثا: مدونات الفقه والأصول ومقاصد الشريعة والفتاوى			
مدونات الفقه			
الكاتب	**الترتيب**	**بطاقة الكتاب**	
أحمد الريسوني.	12	**الكليات الأساسية للشريعة الأسلامية**، نشر: دار الكلمة، (القاهرة/ مصر)، الطبعة الرابعة،(1435ه/ 2014م).	
أحمد فهمي أبو سنة.	13	**العرف والعادة في رأي الفقهاء**، نشر: مطبعة الأزهر، (جمهورية مصر العربية)،(د. ط)، (1947م).	

أبو إسلام، مصطفى بن محمد بن سلامة.	**14**	**التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة**، نشر: مكتبة الحرمين، للعلوم النافعة (المملكة العربية السعودية)، (د. ط/ د. ت).
أمير عبد العزيز.	**15**	**أصول الفقه الإسلامي**، نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، (القاهرة/ مصر)، الطبعة الأولى،(1418ه/ 1997م).
البرديسي، محمد زكريا.	**16**	**أصول الفقه**، نشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (القاهرة/ مصر)، (د. ط/ د . ت).
راجي عفو ربه عبد الله بن عبد الرحمن البسام.	**17**	**توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، نشر: مكتبة الأسدي، (مكة المكرمة)، الطبعة الخامسة، (1423ه/ 2003م).
الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي.	**18**	**البحر المحيط في أصول الفقه**،تحقيق: عمر سليمان الأشقر، راجعه: عبد الستّار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (الكويت)، الطبعة الأولى، (1409ه/ 1988م).
السيد سابق.	**19**	**فقه السنة**، نشر: دار مصر، (القاهرة/ مصر)، (طبعة خاصة، د. ت).
الشاطبي، أبي اسحاق.	**20**	**الموافقات في أصول الشريعة**،تحقيق: عبد الله دراز، نشر: دار الفكر العربي (جمهورية مصر العربية)، (د. ط/ د. ت).

الصادق عبد الرحمن الغرياني.	**21**	**مدونة الفقه المالكي وأدلته**، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى،(1423ه/ 2002م).
صالح بن عبد العزيز آل منصور.	**22**	**أصول الفقه وابن تيمية**، نشر: دارالنصر للطباعة الإسلامية (جمهورية مصر العربية)، الطبعة الثانية، (1405ه/1985م).
ابن عابدين، السيد محمد أمين.	**23**	**مجموع رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**،(د. ط / د.ت).
عبد الرحمن بن ناصر السعدي.	**24**	**إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، نشر:** دار الوطن(الرياض/السعودية)،الطبعةالأولى،(1422ه/ 2001م).
عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة.	**25**	**علم مقاصد الشارع**، نشر: مكتبة الملك فهد (الرياض/ السعودية)، الطبعة الأولى،(1422ه).
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.	**26**	**إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع،(الرياض/ المملكة العربيةالسعودي)، الطبعة الأولى، (1417ه/ 1996م).
عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.	**27**	**الجامع لمسائل أصول الفقهوتطبيقها على المذهب الراجح، نشر:** مكتبة الرشد، (الرياض/ السعودية)، الطبعة الأولى، (1420هـ/ 2000م)،
فخر الدين بن الزبير بن علي	**28**	**شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول** (للإمام

المحسي.		ابن عاصم الغرناطي المالكي (ت829هـ)، قراءة وتقديم: أبو عبيدة مشهور بن حسن السلمان، (عمان/الأردن): الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م).
ابن القيم الجوزية، محمد أبي بكر.	**29**	**زاد الميعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: دار الفكر (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثالثة،(1418ه/ 1998م)
محمد أبو زهرة.	**30**	**أصول الفقه**، نشر: دار الفكر العربي
محمد إدريس عبده.	**31**	**فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك**،نشر:دار الهدى، (عين مليلة/ الجزائر)، (د. ط، 2000م).
محمد الأنصاري الرصاع.	**32**	**شرح حدود بن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، نشر: دار الغرب الإسلامي (بيروت/ لبنان)، الطبعة الأولى،(1993م).
محمد الطاهر بن عاشور.	**33**	**مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، نشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، (الأردن)، الطبعة الثانية، (1421ه/ 2001م).
محمد سليمان الأشقر.	**34**	**أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت/ لبنان)، الطبعة الخامسة، (1417ه/1996م).

محمد ناصر الدين الألباني.	35	**أحكام الجنائز وبدعها**، نشر: دار المعارف (الرياض/ السعودية)، الطبعة الأولى،(1412ه/ 1992م).
مصطفى أحمد الزرقا.	36	**المدخل الفقهي العام**، (دمشق: نشر: دار القلم، (دمشق/ سوريا) الطبعة الأولى، (1418ه/1998م).
وهبة الزحيلي.	37	**أصول الفقه الإسلامي**، نشر: دار الفكر، (دمشق/ سوريا)، الطبعة الأولى، (1406ه/ 1986م).
يوسف حامد العالم.	38	**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، نشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (الو م أ/ فرجينيا)، الطبعة الثانية، (1415هـ/1994م).
كتب التاريخ والأدب		
كتب التـــــــاريخ		
ابن الأثير، أبو الحسن بن محمد عبد الكريم الجزري الشيباني (555_630ه).	39	**الكامل في التاريخ**، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، نشر: بيت الأذكار الدولية، (د. ط/ د. ت).
أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر العباسي.	40	**تاريخ اليعقوبي**، بقلم كرسيا غومس.(ليدن، إسبانيا)، طبعة سنة1883م.
جواد علي.	41	**المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**،نشر: جامعة بغداد (بغداد/ العراق)،الطبعة الثانية، (1413ه/ 1993م).

محمد سهيل طقُّوش.	42	**تاريخ العرب قبل الإسلام**، نشر: دار النفائس (بيروت/ لبنان)،الطبعة الأولى، (1430ه/ 2009م)

كـــــــــــــتـــــــــب الأدب		
الأبشيهي، شهاب الدين.	43	**المستطرف في كل فن مستظرف**، تحقيق: عبد الله أنيس طباع، نشر: دار القلم (بيروت/ لبنان)،الطبعة الأولى،(1306ه/1889م).
إبراهيم شمس الدين.	44	**قصص العرب**، (بيروت/ لبنان): الطبعة الأولى،(1423ه/ 2002م).
ابن خلدون، عبد الرحمن.	45	**المقدمة**، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار الفكر، (بيروت/ لبنان)، (د.ط، 1431ه/ 2001م).
حنا الفاخوري.	46	**الجامـــع في تاريخ الأدب العربي_ التاريخ القديم** _ ، نشر: دار الجيل، (بيروت/ لبنان)، (ط/1986م).
القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي (ت821ه).	47	**نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، تحقيق: إبراهيم الأبيـــاري، نشر: دار الكتـــــــــاب اللبنانيـــــة،(بيـــــروت/ لبنان)، الطبعة الثانية،(1400ه/ 1980م).

كـــتـــب السيـــــــرة		
محمد بن جميل زينو.	48	**الشمائل المحمدية**، نشر: دار النخلة، (قسنطينة/ الجزائر)، الطبعة الثامنة، (د، ت).
محمد بن محمد أبو شهبة.	49	**السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، نشر: دار القلم**، (دمشق/ سوريا)، الطبعة الثانية،1412ه/ 1992).
محمد قباني.	50	**السيرة النبوية والخلافة الراشدة**،نشر: دار الأصالة، (الجزائر)،الطبعة الأولى، (2010م).
ابن هشـــــــــام.	51	**السيرة النبوية**، تحقيق: عمر بن عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي (بيروت/لبنان) ،الطبعة الثالثة، (1410ه/ 1990م).
كتب اللغة		
الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف.	52	**معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، نشر: دارالفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير (القاهرة/ مصر)،(د. ط / د. ت).
ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.	53	**مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1399هـ /1989م).
الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب.	54	**القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت/ لبنان)، الطبعة الثامنة، (1426هـ/2005م).
ابن منظور.	55	**لسان العرب**، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد

		أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، نشر: دار المعارف، (لقاهرة/ مصر)، (د. ط/ د. ت).
كتب التراجم		
حاجي خليفة.	**56**	**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تحقيق: محمد عبد القادرعطا، نشر: دار إحياء التراث العربي، (بيروت/ لبنان)،(د.ط / د.ت).
ابن حجر، شهاب الدين.	**57**	**الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، نشر: دائرة المعارف العثمانية، (د. ط/ د. ت).
الذهبي، شمس الدين.	**58**	**سير أعلام النبلاء**، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت/ لبنان)،(د. ط/ د. ت).
الزركلي، خير الدين.	**59**	**الأعلام قاموس تراجم**، نشر: دار العلم للملايين (بيروت/ لبنان)، (، د. ط/د. ت).
السخاوي، شمس الدين.	**60**	**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، نشر: دار الجيل للنشر،(بيروت/لبنان)، الطبعة الأولى (1412هـ/1992م).
السيوطي، جلال الدين.	**61**	**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، نشر: دار الفكر، الطبعة الثانية،(1979م).
السيوطي، جلال الدين.	**62**	**نظم العقيان في أعيان الأعيان**، نشر: المكتبة العلمية (بيروت/ لبنان)،(د. ط/ د. ت).
عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي.	**63**	**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، نشر: دار

		ابن كثير، الطبعة الأولى،(1406ه/ 1986م).
ابن فرحون.	**64**	**الديباج المذهبي معرفة أعيان علماء المذهب،** تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر(القاهرة/ مصر)،(د. ط/ د. ت).
كتب أخرى		
محمد بوداني.	**65**	**الكافي في الفلسفة،** نشر: دار جسور، الطبعة الثالثة، (2012م)، (ص73).
الميداني، عبد الرحمن حبنكة.	**66**	**ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة،** تحقيق حسين مؤنس، نشر: دار القلم (دمشق/ سوريا)،(د.ط)،(1414هـ/1993م).
رسائل، مجلات، قرارات، وفتاوى		
إلهام عبد الله عبد الرحمان باجنيد.	**67**	**أثر العرف في الفرق ومتعلقاتها من أحكام فقه الأسرة دراسات تطبيقية مقارنة،** أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من إشراف الدكتور محمد محمد الحسن، تخصص فقه وأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، نوقشت بتاريخ 1424/03/13ه.
عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل.	**68**	**أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة،** بحث مقدم من طرف الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

		بالرياض، (13_1431/05/14هـ، الموافق لـــــ : 27_2010/04/28م)، (ص9/8). ينظر الرابط:www.pdffactoy.com
سليمان محمود قاسم.	69	**معارضة العرف لخبر الواحد**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، من إشراف: الدكتور ماهر حامد الحولي (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1428هـ/2007م).
عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوتة.	70	**العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، (السعودية: المكتبة المكية، ط1، 1418هـ/ 1997م).
جريدة اليوم، بقلم محمد خيري.	71	جريدة اليوم، الموقع الإلكتروني: www.alyaum.Com/article/1155679
ابن باز،عبد العزيز بن عبد الله بن باز.	72	**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمعه:** محمد بن سعد الشويعر، (نشرته دار القاسم، ط1، 1420ه).
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	73	**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (الرياض: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء_ الإدارة العامة للطبع_).**
الـــــــــــــروابط الإلكترونـــيـــــــــة		
عبد الوهاب بن لطف الديلمي.	74	**الموقع الإلكتروني:** http://olamaa- yemen.net

عبد العزيز بن باز، فتاوى نور على الدرب، (4/1896).	75	الموقع الإلكتروني: https://islamqa.info/ar/131098.
من بدع الجنائز، طريق الإسلام،	76	ar.islamway.net/article/17937
خالد بن عبد الرحمن الجريسي.	77	العصبية القبلية في العصر الجاهلي البريد الإلكتوني: [www.goodreads.com

الفهارس العامة

فـــهـــــرس الآيـــــــات.

فهـــــــرس الأحاديث والآثـــــار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهـــــرس المـــوضوعـــات.

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآيـــــة	رقــم الآية	الصفحة
البــقـــــرة	﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٣٥﴾	135	36
	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ ﴾	179	64
	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ﴾	185	07
	﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ﴾.	257	54
	﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٩﴾	290	59
آل عمران	﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾	92	40

	﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤ ﴾	133 134	71
النساء	﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾	12	16
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾	19	66/65
المائدة	﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾	02	62
	﴿ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦ ﴾	16	54

	﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾	89	21
	﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣ ﴾	103	30/29
الأعـــــراف	﴿ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾	157	56
	﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾	199	21
يوسف	﴿ إِذۡ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾	08	26
الرّعد	﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴾	20	43
النحل	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ٥٨	57	29/28
	يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ٥٩ ﴾	59	
	﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا	126	64

	عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾		
الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾	33	62
	﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾	34	43
مريم	﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴾	10	47
الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	07
المؤمنون	﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾	115	52
الروم	﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	21	68

فهرس الآيات:

	﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	30	58
لقمان	﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾	15	09
	﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ﴾	20	59
سبأ	﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾	39	40
فاطر	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾	18	62
الزمر	﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾	03	34
فصلت	﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾	34	70
الحجرات	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	10	62
	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ	13	28

	﴿ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾		
النجم	﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ﴿٢١﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ﴿٢٢﴾ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾	19 23	33
القلم	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾	04	70

	طرف الحـــديـــــــث	الصفحة
	«خذي..... بالمعروف».	22
	«أن تُعين..... الظلم».	26
	«ليس منا..... على عصبية».	27
	«وَمَن قاتلَ تَحتَ راية..... فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةً».	28/27
	«يا أيها الناس .....إلا بالتقوى».	28
	«أتشفع في ..... .لقطعت يدها».	28
	«لا عدوى..... ولا هامة».	29
	«ليس منا.....أوتكهن له».	38
	«تجاوزوا عن ذنب.....كل ما افتقر».	40
	«إن الله فرض فرائض..... فلا تسألوا عنها».	60
	«أن النكاح في . .....إلا نكاح الناس اليوم»	65
	«لاشغار في الإسلام».	66
	«أن رسول الله ..... الشغار». «يا أيها الناس.....مما أتيتموهن شيئا»	66
	«إنم..... الأخلاق».	70
	«ليس منا.....الجاهلية"	72
	«إن العين تدمع..... لمحزونون».	72
	«نعى..... فكبر أربعا».	73

	إن الله .....إلى لسانه.	73
	«إذا كفن..... فاليحسن كفنه».	73
	«لا تغالوا..... سريعا».	73
	«من أحدث..... فهو ردّ».	74
	«إن الميت..... ..عليه».	75
	«من نيح..... نيح عليه».	75

اسم العلم	الصفحة
ابـــــن فـــــارس	09
ابــن منـــظـــور	09
الـــــجـــرجـــــاني	10
الفيــروز آبـــــادي	09
الـــــنـــســـفـــي	10
الـــقـــــــرطبـــي	10
ابـــن عـطيـة	11
الســراج الهنـــدي	12
ابن أمير الحـــاج	13
ابن الـــهـــمـــام	14
الشـــاطبـــي	19
محمد الطاهر بن عاشور	52

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
شكـــــــــــر وعـــــرفـــــان	
مـــقدمـــــة	(أ....ز)
تمهـــيـــد	7_5
الفصـــل الأول: مفهوم العوائد وأوضاعها عند العرب	
المبحـــث الأول: مفهوم العرف والعادة وتقسيماتهما عند الأصوليين.	08
المطـــلب الأول: مفهوم العرف والعادة والنسبة بينهما.	08
الفـــرع الأول: تعريف العرف لغة.	08
الفـــرع الثانـــي: تعريف العرف اصطلاحا.	10
الفـــرع الثـــالث: تعريف العادة لغة.	12
الفرع الرابـــع: تعريف العادة اصطلاحا.	12
الفـــرع الخامس: النسبة بين العرف والعـــادة.	14
المطلب الثانـــي: تقسيمات العرف.	15
الفرع الأول: باعتبار سببه.	15
أولا: العـــرف القـــولي(اللفظي)	15
ثانيا: العـــرف العملي(الفعلي)	16
الفرع الثاني: يقسم العرف باعتبار من يصدر عنه.	
أولا: العـــــرف العـــــام.	
ثانيا: العـــــرف الخاص.	17
ثالثا: العـــــرف الشرعي.	17
الفرع الثالث: يقسم العرف باعتبار المعنى اللغوي.	

أولا: العرف المقرر للمعنى اللغوي.	
ثانيا: العرف القاضي على المعنى اللغوي.	18
الفرع الرابع: يقسم العرف باعتبار موافقته ومخالفته للشريعة.	
أولا: العرف الصحيح.	
ثانيا: العرف الفاسد.	
المطلب الثالث: تقسيمات العادة.	19
الفرع الأول: العادة الشرعية.	
الفرع الثاني: العادة الغير الشرعية.	
أولا: العادة الغير الشرعية الثابتة.	
ثانيا: العادة الغير الشرعية المتبدلة.	
المطلب الرابع: حجية العرف والعادة.	21
الفرع الأول: حجية العرف من القرآن.	
الفرع الثاني: حجية العرف من السنة.	22
الفرع الثالث: حجية العرف من المعقول.	
المطلب الخامس: تغير الأدلة بتغير العرف.	23
المبحث الثاني: العوائد والأعراف العربيّة قبل البعثة المحمديّة.	25
المطلب الأول: أوضاع العرب الاجتماعية.	26
الفرع الأول: العصبية.	26
أولا: عصبية الدم	26
ثانيا: عصبيةالإنتماء.	27
الفرع الثاني: وأد البنات.	28
الفرع الثالث: ظاهرة الثأر.29	29
الفرع الرابع: أخبار العرب الجاهلية وأوابدهم.29	29

من أوابد العرب وغرائبهم.	30
المطلب الثاني: أوضاع العرب الدينية.	32
الفرع الأول: عبادة الأسلاف.	32
الفرع الثاني: عبادة الأصنام.	33
الفرع الثالث: الفكر التوحيدي في بلاد العرب.	34
أولا: النصرانية.	35
ثانيا: اليهودية.	35
ثالثا: الحنيفية.	36
الفرع الرابع: اعتقاد العرب في الفأل والطيرة.	36
أولا: الفأل.	36
ثانيا: الطيرة.	37
المطلب الثالث: المعالم الحاكمة للأواصر القبلية.	38
الفرع الأول: الكـــــــرم.	39
الفرع الثاني: الشجاعة.	40
الفرع الثالث: العفة.	41
الفرع الرابع: الوفاء وحفظ العهد.	42
المطلب الرابع: المعالم الحاكمة للتصرفات المالية.	43
بيع المنابذة.	43
البيع بطريقة رمي الحصى.	43
المطلب الخامس: المعالم الحاكمة للشعائر الدينية.	45
الفرع الأول: شعائر الدين.	45
أولا: الصلاة إلى الآلهة.	45
ثانيا: الصـــــوم.	45
ثالثا: مراسم الحج.	46
الفرع الثاني: شعائر الحج.	47

أولا: الحلة.	47
ثانيا: الرفادة في الحج.	47
ثالثا: التلبية.	48
الفصل الثاني: مبدأ التغيير والتقرير في أصول التشريع الإسلامي.	
المبحث الأول: مفهوم التغيير والتقرير في الاصطلاح المقاصدي.	51
المطلب الأول: مفهوم التغيير لغة.	52
المطلب الثاني: التغيير اصطــلاحا.	52
المطلــب الثالث: التقـــــرير لــغة.	53
المطلب الرابع: التقــرير اصطلاحا.	53
الفرع الأول: في الاصطلاح الأصولي.	53
الفرع الثاني: التقرير في الاصطلاح المقاصدي.	54
المطلب الخامس: المفهوم المقاصدي لقاعدة التغيير والتقرير.	
مطلب الخامس: المفهوم المقاصدي لقاعدة التغيير والتقرير.	55
المبحث الثاني: الأعراف والعوائد العربية بين التغييروالتقرير.	58
المطلب الأول: تغيير الإسلام لمبدإ الثأر.	59
الفرع الأول: حكم الثأر في الإسلام.	59
الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الثأر.	59
الفرع الثالث: جرائم الثأر في المجتمع الإسلامي.	60
المطلب الثاني: تغيير الشريعة للأنكحة الفاسدة.	61
المطلب الثاني: تغيير الشريعة للأنكحة الفاسدة.	61
الفرع الأول: نكاح المقت.	61
الفرع الثاني: نكاح الاستبضاع.	62
الفرع الثالث: نكاح الشغار.	62
الفرع الرابع: نكاح المتعة.	63

الفـــــرع الخامس: الحكمة من تغيير الأنكحة الفاسدة.	64
المطلب الثالث: إقرار الشريعة للمضاربة.	64
الفرع الأول: تعريف المضاربة.	64
الفـــــرع الثاني: حكمها والحكمة من إقرارها.	65
المطلب الرابع: تقرير الإسلام لمكارم الأخلاق.	66
الفـــــرع الأول: قيم العرب ومكارمهم.	66
الفـــــرع الثاني: حكمة الشريعة من إقرار المكارم.	66
المطلب الخامس: أحكام الجنائز بين التغيير والتقرير.	67
أولا: النعي الجائز.	67
ثانيا: دفن الميت وتوابعه.	68
الفرع الثاني: تغيير الإسلام لبعض أحكام الجنائز.	69
أولا: الذكرى الأربعينية.	69
ثانيا: تأبين الميت ورثاؤه	70
الخاتمة.	78/77
ملخص المذكرة	80_79
الملاحق.	83_81
قائمة المصادر والمراجع.	96_85
الفهارس العامة	
فهرس الآيات.	103/98
فهرس الأحاديث والآثار.	105/104
فهرس الأعلام المترجم لهم.	106
فهرس الموضوعات.	109/107

ملخص **المذكـــــرة**

الحمد لله الذي فضل علينا بنعمه، ويسر لنا الدروب لإكمال هذا البحث المندرج تحت عنوان: "**أعراف وعوائد العرب في ميزان التشريع الإسلامي**"، وكانعملنا فيه على النحو التالي:

بدأنا البحث بمقدمة بيّنا فيها أهمية الموضوع وأسباب إختياره وأهدافه، والمنهج المتبع مع ذكر الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا، متوصلين إلى إشكاليات البحث والخطة المتبعة، كما تطرقنا إلى تقديم لمحة عامة عن العرف واعتبار الشرع له في التمهيد.

وفي الفصل الأول عرفنا بمفهومي العرف والعادة وتقسيمات كلا منهما، ومدى تغير الأحكام بتغير العرف، هذا فيما يخص المبحث الأول، أما المبحث الثاني فكان شاملا لكل الأعراف والعوائد التي كانت تسود بلاد العرب قبل البعثة المحمدية، حيث دلفنا من دراسة المجتمع من الأوضاع الدينية، إلى ذكرنا المعالم التي حكمت الأواصر القبلية، والتصرفات المالية، مع بيان الشعائر الدينية التي عرفها العرب آنذاك.

وفي الفصل الثاني بينا مفهوم التغيير والتقرير مع شرح للقاعدة كما ذكرها العلامة الطاهر بن عاشور، هذا في المبحث الأول، أما المبحث الأخير فقد خصصناه لذكر النماذج متخذين نموذجين في التغيير، وأنموذجين في التقرير، وتوسط بينهما نموذجا اشتمل المقامين معا.

ABSTRACT

Praise be to God who preferred us by His grace, and pleased us the ways to complete this research under the title: "customs and returns of the Arabs in the balance of Islamic legislation," and we worked as follows:

We began by presenting an introduction to the importance of the subject, the reasons for its selection and objectives, the methodology followed, and the difficulties encountered during our study, reaching the problems of the research and the plan followed, as well as providing an overview of the custom and consideration of Sharia in the preface.

In the first chapter, we were familiar with the concepts of custom and custom and their respective divisions, and the extent to which the provisions changed according to the custom. This is in relation to the first topic. The second topic was comprehensive of all customs and revenues that prevailed in the Arab countries before the Muhammadiyah mission. We mentioned the milestones that governed the tribal ties, the financial acts, and the religious rituals that the Arabs knew at the time.

In the second chapter, we explained the concept of change and the report with an explanation of the rule as mentioned by the mark **Tahir bin Ashour**, this in the first topic, the last section we devoted to mention the models taking two models of change, and two models in the report, and mediated between them a model that included the two places together.

وقد لخصنا محتوى الرسالة في الأبيات التالية وهي من انشاء الطالبة نورة رقاب:

للأعـــراب أعـــراف تقيـــدهم وعـــادات ... يمتـثلن لهـا خضـوعا رغـــم الإرادات
جميلهـا علـى الفطـرة السـجية مطبـوع ... وجلهـا تتوغلـه زيـغ وانحـــــــرافات
ع ي عوائـد بـين الحسـن والقبـيح تكمـن ... وفـي ميـزان التغييـر والتقريـر مـدرجات
فكـم مـن قبـيح العـرف يعدونـه حسـنا! ... وكـم مـن جميـل الفعـال تدنسـه الضـلالات
فكـــم أغـــرق الجهـــل أناســـا مكـــرمين ... فـي بحـر مالـه سـاحل تسـوده الظلمـــات
فشـــر العـــادت عصـــبية ووأد وثـــأر ... ومـا اكتنـف النفـوس مـن وهـم الخـــرافات
ولهـم فـي البنـات تعسـف وجهـــالات ... وجبـل دلامـة يشـهد موضـع المـــوؤودات
والثـأر فـي القبائـل شـــــاع مفخـــــرة ... يسمو بـه الشـهم اللبيب مغوار البطـولات
قـد كـان أفنـى شـعوبا فـي سـاحة المنيـــة ... كمـا أفنـى آل بكـر وتغلـب فـي ثـــــارت
وعلـى نهـج الأولـين والأسـلاف ســاروا ... ولهـم فـي عبـادة الآلهـة توســـــــلات
ود وسـواع بغـوث ويعـوق ونســـــرا ... أصـنام قـوم يقدسـونها، أشـكالهم مختلفـات
والـلات فـي بنـي ثقيـف خصـت عبادتهـا ... والعـزى أعظـم أصـنام قريشـــــــات
ومنـات معبـود الأوس والخـــــزرج ... وهبـل خزيمـة يفدى بالنـذور والقرابـــات
ولهـم فـي أحـوالهم أوابـد وغرائـــــب ... يعجـب لهـا عقـل اللبيـب مـن السـذاجـــات
واتخـذوا مـن التمـر إلـهـــا ومعبـــودا ... وإذا مـا جـاع أحـدهم كـان آكلـه بلهفـــات
والـرتم شـجر يعقدونـه فـي الأسفـــــار ... مـا انحـل فـالمرأة أعـدت مـن الخائنـــات
والإبـل إذا بلغـت الألـف عدتهـــــــا ... قلـع عـين الفحـل دفعـا لأعين الحاســـدات
كذلك هو شـــــأن كـــل المعامـــلات ... بيـع منابـذة ومضـاربة ومعقـــــــودات
ومـا لحـق بـه الفسـاد فـي بـاب المناكحـات ... مـن متعـة وسـغار واستبضـاع للجاريـات
ومـا جبلت عليه الأنفس من حميد الصـفات ... مكـارم فطـرت عليهـا الأنفـس الزاكيـات
فـي الكرم والشجاعة والوفاء مخصوصـات ... وفـي العفـة والحلـم ونبـذ الظلـم مجبـولات
كـذا العهـد تـاج مرصـع فـوق حامـــــله ... فـوق الهامـات يعلـو وتعلـو بـه الـدرجات
فجـاء الإسـلام بنـــور هـــــــداه ... مؤيـــدا بنبـــراس الآيـــات البينـــات
فميز بين الخـير وشـــر العـــــادات ... وفـرق بـين التوحيـد وشـرك الـديانات
وفصـل بـين الهـدى وضـلال الهـــــوى ... أوضـح معـالم السـنة مـن شـبهة الابتـداعات
للشـريعة السـمحاء أصـول مقاصدهـــا ... لـذوي الأبصـار جـل دلائلهـا واضـحات
قـد اعتبـرت العـرف دليـل يؤخـذ بـــــه ... مـــالم يخـــالف صـــريح لبنـــات الآيـــات
شـريعة شـاملة مناهلهاعـذب فراتـــــها ... تسـتزيغها النفـوس قبـل العقـول النيـرات
يكفينـا مـن عظلـم الفخـر أنـــــــــها ... خاتمـــة الشـــرائع محفوظـــة الزيـــادات
والصـلاة والسـلام علـى سـيد الأخـــلاق ... ومـــن جـــاء للمكـــارم مـــتمم الصـــفات.